الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
فرع: قانون جنائي
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): سمير بوقرة

تحت عنوان

أنظمة تكييف العقاب في قانون تنظيم السجون الجزائري

لجنة المناقشة:

محمد مقيرش	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـا
عمر حططاش	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
نسيم بلحو	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

لك الحمد ربّي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الّرضى ،الحمد لله على توفيقه لنا ،فالحمد لله مالك السماوات والأرض وما بينهما .

إلى شهداء الثورة الذين ضحوا بدمائهم لوطننا العزيز.

إلى والديا الكريمين ،اللهم احفظهما وارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى اخوتي الأبرار وأخواتي العزيزات كل باسمه .

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأولادي – يونس – لينة – أروى –

إلى كل الأهل والأقارب من قريب أو بعيد .

إلى كل من جمعتني بهم سنوات الدراسة أصدقائي الأعزاء .

وإهداء خاص لزميلي في العمل – فريد – الذي شجعني على العودة للدراسة .

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي جعل لكل شيء قدرًا ،وجعل لكل قدر أجلا ،وجعل لكل أجل كتابا .

نشكر الله سبحانه وتعالى على كل النعم التي أنعمها علينا كما نشكره أن أعطانا القوة والعزيمة والصبر لإنجاز هذا البحث .

ولا يسعنا إلاّ أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الأستاذ المشرف

« حطاش عمر » لما قدمه لنا من نصح وتوجيه لإنجاز هذا البحث .

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعتنا القانون الجنائي والعلوم الجنائية .

كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى القائمين على كلية الحقوق (جامعة المسيلة) وعلى رأسهم عميد الكلية ورئيس القسم ،وكل العاملين بها .

أما الشكر الذي هو من نوع خاص فأتوجه به إلى أساتذة تخصص القانون الجنائي عرفانا منّي لما قدموه طيلة المشوار الدراسي .

كما لا يفوتني أن أشكر الأساتذة المناقشين لقبولهم مناقشة مذكرتي .

قائمة المختصرات

ق ، ت ، ع : قاضي تطبيق العقوبات

ق ، إ ، ج :قانون الإجراءات الجزائية

ق ، ت ، س ، ج : فانون تنظيم السجون الجزائري

ق ، ع : قانون العقوبات

ط : الطبعة

ص : الصفحة

ج ، ر : الجريدة الرسمية

مقدمـــــــــــــة :

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمع ،تنبع منه وتحدث فيه ،فلا وجود لمجتمع خال من الجريمة والتي تتضمن معنى الإيذاء والتعدي على الآخرين وعدم احترام القوانين التي تضمن لكل ذي حق حقه ،يرتكبها بعض أفراد المجتمع لأسباب مختلفة تؤثر في الفرد وتجعله يتجه إلى ارتكاب الجريمة .

إذن هي فعل غير مشروع تحضره قاعدة قانونية ترتب له جزاءً جنائيا ،وهو الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة ويسمى العقوبة .

وتعرف العقوبة قانونا بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي ،على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ،فالعقوبة من حيث جوهرها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها .

وقديما كان الغرض من العقوبة الانتقام والثأر الفردي ،وبعد تكوين المجتمعات السياسية أصبح الانتقام جماعيا ،ولما جاءت المسيحية نادت بأن غرض العقوبة هو تكفير الجاني عن جريمته ،أما الشريعة الإسلامية فقد أعطت للعقوبة نظرية علمية فنية متمثلة في مبدأ حرية الاختيار ومبدأ العدالة بالإضافة إلى أغراض نفعية .

أما في العصر الحديث ومع ظهور المدارس الفقهية ،فلقد وجدت آراء كل من مونتسكيو وجون جاك روسو صدى في مبادئ الثورة الفرنسية مثل ،مساواة الكافة أمام القانون وشخصية العقاب .

فبتطور الفكر الجنائي العقابي تنوعت العقوبة وأساليب تنفيذها ،ولعل أن أهم عقوبة هي العقوبة السالبة للحرية ،ومما لهذه الأخيرة من ايجابيات وأغراض كالردع العام والردع الخاص ،إلا أن لها سلبيات وخاصة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ،وحيث أنه لا يمكن للبرامج الإصلاحية أن تحدث أثرها نظرا للعامل الزمني ،بالإضافة أن الردع بشقيه العام والخاص ليس من المؤكد تحقيقه وأيضا الاختلاط المفسد بين السجناء .

وبالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة طويلة فبالرغم من الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية إلا أنه بعد خروجهم مباشرة من السجن واصطدامهم بالعالم الخارجي ،لا يمكن لهم الاندماج مباشرة في المجتمع ،بسبب الآثار التي رتبتها لهم العقوبة أو الفترة الطويلة التي قضوها خلف القضبان .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن العقوبة السالبة للحرية توقع على الجاني فقط ،لكن الآثار المترتبة عنها تمتد إلى جميع من له علاقة به ،أيًّا كانت هذه العلاقة ،وخاصة أسرته ،ويمكن للمحكوم عليه أن تطرأ عليه أمور يجد نفسه ملزما بأن يكون خارج المؤسسة العقابية وخروجه منها بات أمرا ضروريا .

وبالنظر لما تشهده الفلسفة العقابية من تطور ،إذ لم يعد سلب الحرية هدف العقوبة بحد ذاتها ،وإنما أصبحت تهدف لإصلاح وتأهيل الجناة بما يساهم في اندماجهم في المجتمع من جديد ،وهذا ما أدى بجل الأنظمة العقابية إلى تبني سياسة عقابية هادفة ،وخاصة أنظمة الدول المتقدمة ،من خلال احداث بعض التعديلات على العقوبة السالبة للحرية وذلك بتكييفها اعتمادًا على مبدأ شخصية العقوبة.

والتكييف عبارة مرنة في القانون ،ففي مرحلة تنفيذ العقوبة فهو تعديل في العقوبة السالبة للحرية لاعتبارات عدّة ،أهمها شخصية المجرم ،بما يتماشى والتطور الإيجابي بعد اخضاعه لعلاج عقابي مما يسهم بشكل فعال في القضاء على أسباب إجرامه وتلاشي خطورته الاجرامية واستعداده للاندماج في المجتمع .

ولقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج بتبنيه لفكرة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 04/05 ،وتممه بالقانون رقم 01/18 في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة .

حيث أوكلت مهمة التكييف إلى هيئات على مستوى المؤسسات العقابية ،ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات ،والتي هو عضو فيها ،وهيئات على المستوى المركزي متمثلة في وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات ،بالإضافة إلى النيابة العامة كجهة طعن .

أسباب اختيار الموضوع :

الدافع لاختيار موضوع هذا البحث المتواضع هو البحث والاستكشاف ومحاولة بذل خطوة أولى على الأقل اتجاه صياغة متكاملة لجل أنظمة تكييف العقاب مجتمعة في بحث واحد ،وخاصة أن نظام المراقبة الإلكترونية حديث النشأة في القانون الجزائري ،وعلى ما اعتقد أن هذا الأخير لم تتم معالجته ضمن أنظمة تكييف العقوبة التقليدية .

بالإضافة أن اختيار هذا الموضوع رغبة منّا في البحث عن مدى وجود فكرة الموازنة بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى .

إضافة إلى الدافع الوظيفي والذي له علاقة مباشرة بموضوع الدراسة .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز التطور الذي انتهجه المشرع الجزائري ،من خلال تشريع أنظمة تكييف العقوبة تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة ،حيث ما فتأ وأن عدّل أو تمّم قانون تنظيم السجون إلاّ وأضاف نظام جديد لتكييف العقوبة ،وهو ما يتجلى في تعديله سنة 2005 ،أو في التتميم في سنة 2018 ،ومواكبته للتطورات حتى التكنولوجية والفنية منها .

أهداف الدراسة :

إن الهدف من هذا الموضوع :

- توضيح جل أنظمة تكييف العقوبة في موضوع واحد ،ومحاولة تقسيمها إلى أنظمة تمكن المحكوم عليه من الخروج نهائيا من المؤسسة العقابية ،وأنظمة تمكنه من الخروج مؤقتا والعودة لإتمام العقوبة الأصلية .
- محاولة إبراز الإجراءات والآليات القانونية للاستفادة من هذه الأنظمة ،بالإضافة إلى الآثار التي تنتج عن هذه الأنظمة ،وخاصة فيما يتعلق بالإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج .

الإشكالية :

على ضوء ما تقدمنا به تطرح الإشكالية الآتية :

فمن أجل تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة ،سعى المشرع الجزائري إلى سن أساليب تسعى للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،والتي تهدف أساسا إلى تحقيق أهداف إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي وتحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة ،وقد سن أساليب على المستوى القضائي كاستبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة وقف التنفيذ وكذلك عقوبة العمل للنفع العام ،وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية :

- **ما مدى نجاح المشرع الجزائري في سن أنظمة لتكييف العقوبة على المستوى التنفيذي تواكب السياسة العقابية الحديثة لتأهيل وإدماج المحكوم عليهم ؟**

وهي الإشكالية التي تطرح أمامنا جملة من التساؤلات الفرعية :

- ما هي الأنظمة التي سنها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ؟ و ما هي شروط الاستفادة منها والإجراءات المتبعة لذلك ؟
- ما مدى تدخل بعض الهيئات في الجانب الإجرائي وتجسيد هذه الأنظمة ؟
- وهل فعلا طُبّقت هذه الأنظمة أم هي مجرد قوانين معطّلة ؟ وهل حقّقت النتائج المرجوة منها في مكافحة الجريمة وإعادة الإدماج ؟

المنهج المتبع :

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية والإشكاليات المتفرعة منها ،وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي لمواد القانون 04/05 والقانون 01/18 ،في ظل التشريع الجزائري .

الدراسات السابقة :

على ما أعتقد ليست هناك دراسة شاملة لجل أنظمة تكييف العقوبات الأربعة في موضوع واحد ،وذلك أن نظام المراقبة الإلكترونية هو نظام مستحدث ،ولكن هناك رسالة ماجستير للطالبة إنال أمال ،وعنوان رسالتها * أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري * بالإضافة إلى مذكرة ماستر للطالبة خلدون حنان تحت عنوان * آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري * ،وهناك دراسات أخرى ،ولكن تتم دراسة أنظمة تكييف العقوبة في شكل جزئيات في البحث ،وليست هي العنوان الرئيسي للبحث ،بالإضافة إلى أن هناك دراسات تدرس كل نظام على حدى .

صعوبات الدراسة :

من الطبيعي أن عملنا هذا تخلّلته مجموعة من الصعوبات التي واجهتنا ،ومنها قلة المراجع المتخصصة والتي تناولت هذا الموضوع ،وخاصة فيما يتعلق بنظام إجازة الخروج ،حيث أنه وبالرجوع إلى قانون تنظيم

السجون فهناك مادة واحدة تتكلم عليه وكذا بالنسبة لنظام المراقبة الإلكترونية الحديث النشأة في التشريع الجزائري ،ما دفعنا إلى اللجوء في كثير من الأحيان إلى المجلّات المتخصصة والمقالات لإثراء بحثنا هذا .

بالإضافة إلى معوقات ذاتية بحكم الارتباطات الوظيفية والعائلية ،وقصر المدة .

خطة الدراسة :

مما سبق تتم الدراسة وفق التقسيم أو الخطة المقترحة ،وذلك تماشيا مع طبيعة الموضوع ،حيث قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الأنظمة المؤدّية إلى الإفراج مؤقتا على المحكوم عليه ،وبدوره قسمناه إلى مبحثين ،تناولنا في المبحث الأول نظام إجازة الخروج وفي المبحث الثاني ،نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أما الفصل الثاني فخصّصناه للأنظمة المؤدّية إلى الانقضاء الجزئي أو الكلّي للعقوبة السّالبة للحرية

،وذلك لخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية نهائيا ،وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ،تناولنا في المبحث الأول نظام الإفراج المشروط وفي المبحث الثاني نظام المراقبة الإلكترونية .

وأخيرا اختتمنا بحثنا هذا بخاتمة حاولنا الاجابة من خلالها على الاشكالية المطروحة ،وأهم النتائج والتوصيات .

الفصل الأوّل

الأنظمة المؤدّية إلى الإفراج مؤقتا على المحكوم عليه

الفصل الأول : الأنظمة المؤدية إلى الإفراج مؤقتا على المحكوم عليه

تنفذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية والمعدة لهذا الغرض ، ويعتبر كل المحكوم عليهم متساوين في الحقوق والواجبات ، ولكن في إطار التفريد التنفيذي للعقوبة يمكن للإدارة العقابية أن تعدل من طبيعة العقوبة أو مدتها أو طريقة تنفيذها وذلك بالنظر الى عدة اعتبارات ومعايير تخص شخصية كل محبوس ، فمن حيث حسن السيرة والسلوك والالتزامات والانضباط داخل المؤسسة العقابية ، فهل من العدل عدم مكافأة المحبوس حسن السيرة والسّلوك ، ومن جانب آخر وبوجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وحرمانه من عدة حقوق ولكن في نفس الوقت يمكن أن تطرأ أمور خارج المؤسسة العقابية لكن غالبا ما تكون متعلقة به ، ويعتبر وجوده خارج المؤسسة أمرا ضروريا .

ونظرا لهذة الاعتبارات قام المشرع الجزائري بالتعديل في العقوبة استجابة لها من خلال قانون تنظيم السجون 04/05، وذلك من خلال خلق أنظمة تمكن المحبوس الخروج من المؤسسة العقابية خروجا مؤقتا .

ونظرا لأهمية الموضوع سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل في مبحثين اثنين هما :

المبحث الأول : نظام إجازة الخروج .

المبحث الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

المبحث الأول : نظام إجازة الخروج .

إن تطور المفاهيم العقابية لاسيما المتعلقة بالتفريد العقابي على المستوى التنفيذي ،فأضحت الحاجة إلى إضفاء مرونة على العقوبة كي تؤدي هذه الأخيرة أغراضها ، وبهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتأمين أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، ارتأى المشرع الجزائري منح إجازة خروج للمحكوم عليه يخرج بموجبها خارج المؤسسة العقابية لفترة مؤقتة ثم يعود إليها بعد نهاية المدة المحددة ، لكن بشروط وإجراءات ،وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب .

المطلب الأوّل : مفهوم نظام إجازة الخروج .

يعتبر هذا النظام مدرج في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وقد نصّ عليه المشرّع الجزائري في الفصل الأوّل من الباب السادس تحت عنوان * نظام إجازة الخروج * والهدف الأوّل منه هو إعادة إصلاح الجاني ودمجه في المجتمع . وعليه سنتطرق إلى تعريفه ، طبيعته وتمييزه عمّا يشابهه من خلال ثلاثة فروع .

الفرع الأوّل : تعريف إجازة الخروج .

إنّ أول من اعتمد نظام إجازة الخروج كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدّولي الذي عُقِد في سان ريمو سنة 1948 ، بحيث أوصى بضرورة منح إجازة الخروج للمحبوسين شريطة ألاّ يكون هناك تهديدا للمجتمع بالخطر لما له من دور في إصلاح وتهذيب وتأهيل فئة المحكومين عليهم[1] ، وقد نصّ المشرّع الجزائري على هذا النظام بموجب المادة 129 من قانون تنظيم السجون إذ تنصّ على أنّه * يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدّة أقصاها عشرة أيام [2] ، وغني عن البيان أنّ المشرع الجزائري تأثّر بالفكر العقابي الحديث من خلال تكييفه للعقوبة بنظام إجازة الخروج تمنح للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك بعقوبة سالبة للحرية إجازة مدّتها عشرة أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة وذلك

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب ،دار النهضة العربية القاهرة ،الطبعة الثانية ،1976 ،ص 466 .

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 129 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج ،ر ،عدد:12 ،سنة 2005 .

لتمكينه من الاجتماع بأسرته والعالم الخارجي مما يسهل عملية إعادة إدماجه وتحضيره إلى ما بعد نهاية العقوبة نهائيا ....[1].

الفرع الثاني : طبيعتها القانونية .

لأن المحكوم عليه أحد أفراد هذا المجتمع ، وجب تمكينه من الاتصال به عن طريق منحه إجازة خروج من المؤسسة العقابية ، توثيقا لروابط الصلة واستمرارًا لشعوره بالانتماء الاجتماعي ، فلا يمكن أن يهدر هذا الحق لأن في حرمانه معاقبة للمجتمع من ذنب وفي نفس الوقت يعد عنصرًا هاما من عناصر المعاملة العقابية اللازمة لتأهيله[2] لذلك شرعت النظم العقابية في تبني هذا النظام تبعا للتوصيات الدولية كتوصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة الجناة ، الذي انعقد في لندن في الفترة من 19 اغسطس سنة 1960 ، وذلك لتنفذ قرار الجمعية العامة رقم 415 الدورة الخامسة الذي أوصى بضرورة منح السجين إجازات خروج لأغراض معقولة ولمدد مختلفة [3] وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة ، شرّع النظام إجازة الخروج من خلال نص المادة 129 من القانون 04/05 لتتضح طبيعته القانونية على أنّه ليس بحق مكتسب بل مكنة جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات ، تمنح مكافأة للمحكوم عليه الذي حسّن سيرته وسلوكه ، فإذا كانت المكافأة في حدّ ذاتها نظاما تهذيبيّا يسعى للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية فهو وسيلة لتشجيع السلوك القويم[4].

إذن يبدو لنا أن إجازة الخروج هي نظام أو آلية قانونية جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .

الفرع الثالث : تمييز إجازة الخروج عمّا يشابهها .

يبدو لنا أن نظام إجازة الخروج كتدبير قانوني وُجِد من اجل تكييف العقوبة فهناك حتما بعض الآليات التي تشبهه أو تشترك معه في بعض الخصائص ، فوجب علينا تمييزه عما يشبهه .

---

[1] إنال أمال ، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011/2010 ،ص 28 .

[2] ابراهيم رمضان عطايا ، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2007 ص345.

[3] محمد أحمد المشهداني ، اصول علم الإجرام والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي دار الثقافة، عمان الاردن ، طبعة2007 ص 222

[4] رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ،دون سنة طبع ، ص 345

أوّلا : تمييز إجازة الخروج عن إجازة خروج الأحداث .

تنص المادة 122 من قانون الطفل 12/15 على :« يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي » نستشف من نص هذه المادة أن هذه الإجازة تعتبر عطلة سنوية يمكن أن تستفيد منها كل فئات الأحداث ، حيث يقضي الحدث هذه العطلة بجنب عائلته ، والّذين لم يستفيدوا من هذه العطلة فعلى حساب المؤسسة يمكن لهم قضاء هذه العطلة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة [1].

مما سبق ومن نص المادة السابقة يمكن أن نميّز إجازة الخروج عن إجازة خروج الأحداث أنّ لهذه الأخيرة مدة أطول من الأولى بالإضافة الى أنها تعتبر عطلة سنوية .

ثانيا : تمييز إجازة الخروج عن رخصة الخروج .

تعتبر رخصة الخروج إجراء يمكن بموجبه خروج المسجون من المؤسسة العقابية لفترة محددة في رخصة خروج وتحت حراسة موظفي إدارة السجون لأسباب وظروف عائلية أو لأسباب إنسانية كوفاة أحد أقرباء المسجون أو مرض خطير أو لأجل مناسبة سعيدة وهذا الإجراء يعتبر وسيلة من وسائل توطيد اواصر العلاقات العائلية ، وقد نصّ عليها المشرع الجزائري في نص المادة 56 من القانون 04/05 [2] بالإضافة إلى بعض رخص الخروج المؤقتة وخاصة تلك المتعلقة باستخراج المسجونين للعلاج خارج المؤسسة العقابية في المستشفيات العمومية عادة فهي رخص يستخرج المسجون تحت حراسة موظفي إدارة السجون لغرض العلاج ، فبينما تنتهي المهمة التي أُخرج من أجلها يعاد المسجون إلى المؤسسة العقابية .

المطلب الثاني : شروط الاستفادة من إجازة الخروج وإجراءاتها .

إن الأشخاص الموجودون داخل المؤسسات العقابية غالبا ما تكون بينهم فروقات سواءً من حيث أنّه هناك من حكم عليهم بحكم نهائي وهناك من مازال في حالة استئناف أو طعن ،ومن حيث الانضباط وحسن السلوك ومن حيث فرق المدة بين كل واحد منهم ، وللاستفادة من نظام إجازة الخروج ونظرا

[1] المادة 122 من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل ،ج ر ،عدد 39 لسنة 2015 .

[2] د. محمود لنكار ، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 2014/08 ،الجزائر ، ص 33 .

للإشراف القضائي ممثلا في النيابة العامة كجهة لتنفيذ الحكم الجزائي وقاضي تطبيق العقوبات لتطبيقه والإدارة العقابية للسهر على المؤسسة العقابية ،فوجب على من أراد الاستفادة من إجازة الخروج أن يتبع إجراءات بغرض الاستفادة منها .

وللإحاطة بهذا المطلب قمنا بتقسيمه الى فرعين ،شروط الاستفادة من أجازة الخروج كفرع أوّل والإجراءات كفرع ثان .

الفرع الأوّل : شروط الاستفادة من إجازة الخروج .

يمكن تقسيم شروط الاستفادة من إجازة الخروج إلى شروط قانونية وشرط واحد خاص بالمحكوم عليه ويعتبر هذا الأخير أهم شرط .

أولا :الشروط القانونية .

باستقراء المادة 129 من قانون تنظيم السجون يتبيّن لنا جملة من الشّروط :

أ- أن يكون الحكم نهائي :

وهذا الشرط منطقي ،لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام ، إذ أنّه لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا ، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها ، وأيضا لو منحت لهم إجازة الخروج فالهدف من الحبس الاحتياطي قد تمت إزالته وكذلك بالنسبة للمحبوسين لإكراه بدني فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون ، لذلك فشرط الحكم النهائي الفاصل في الموضوع هو شرط أولي لاستفادة المحكوم عليه من نظام إجازة الخروج [1] .

ب- أن تكون العقوبة سالبة للحرية :

- يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق ايداعه في احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها ...[2]

[1] د.بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08 / جوان 2017 ،الجزائر ،ص 590 .

[2] مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ملتزم للطبع والنشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1990 ، ص 642 .

– تتمثل العقوبات السالبة للحرية في عقوبتين ، السجن والحبس ، والسجن هو وضع المحكوم عليه في مؤسسة إعادة التأهيل (المادة 28 من القانون 04/05) ولا تقل مدته عن خمس سنوات ، وأقصاها السجن المؤبد ، أما الحبس فهو وضع المحكوم عليه في مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية للمدة المحكوم بها ولا يجوز أن تقل عن يوم واحد ولا تزيد عن خمس سنوات إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها حدا اقصى من ذلك (المادة 5 من ق ع) [1]

فنظام إجازة الخروج يطبق عندما يكون المحكوم عليه محبوسا فعلا بالمؤسسة العقابية بإحدى العقوبات السالبة للحرية .

ج– شرط المدة :

تنص (المادة 1/129 من ق . ت . س . ج) على أن يكون المحبوس المستفيد من إجازة الخروج قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي (3) سنوات أو تقل عنها . بالتمعن في نص هذه المادة يتبين أن الذي يمكنه الاستفادة من إجازة الخروج وجب أن تكون المدة المحكوم بها عليه تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات ، فالمشرع طبق هذا النظام على العقوبات قصيرة المدّة بغضّ النظر عن نوع الجريمة سواءً كانت جنحة أو جناية مقترنة بظروف التخفيف [2]

ثانيا : الشرط الموضوعي (حسن السيرة والسلوك) .

للاستفادة من هذا النظام صرّح المشرّع في نص المادة 129 من ق.ت.س.ج على شرط حسن السيرة والسلوك أن تتوفر في المحبوس ، إذ يعتبر هذا الشرط العمود الأساسي لمنح إجازة الخروج للمحكوم عليه ، ويعد بمثابة مكافأة تشجيعية بإطلاق صراح المحكوم عليه ...[3]

ويتم تقدير حسن السيرة والسلوك من خلال ملاحظة تصرفات المحبوس وعلاقته بغيره من المساجين من جهة والمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية من جهة أخرى ،ولا يتم ذلك إلاّ بمساعدة مصلحة مختصة يشرف عليها مدير المؤسسة العقابية تضم المستخدمين المختصين في الطب العام والطب العقلي والأطباء النفسانيين والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات ،وفي سبيل أداء مهامها يمكنها أن تستشير

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، سنة 2007 ،ص 357 .

[2] أمال إينال ، المرجع السابق ، ص 55 .

[3] مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007،ص 103 .

أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها وتزودها بمجموعة من التجهيزات الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسية والاجتماعية يعهد لها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع .[1]

إذن يعتبر حسن السيرة والسلوك شرط أساسي للاستفادة من نظام إجازة الخروج ولأعضاء لجنة تطبيق العقوبات دور فعال ومهم فيما إذا كان المحكوم عليه سوي السلوك أو العكس وذلك للعلاقة المباشرة والدّورية بين أعضاء اللجنة والمحبوس الّذي يريد الاستفادة من نظام إجازة الخروج .

بالإضافة إلى شروط خاصة يمكن أن تضاف إلى الشروط السابقة الذكر ويمكن اعتبارها جوازية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 129 من ق.ت.س.ج * يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام * .

ومن اللفظ *يمكن* نكتشف أن الأمر ليس وجوبيّا بل جوازيا ، فيمكن إدراج الشروط الخاصة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات كما يمكن عدم إدراجها ، ولكن هذه الشروط التي يحددها وزير العدل لم تذكر على سبيل الحصر ،وهو ما يعتبر فراغا تشريعيا وهو يعيق استفادة البعض من نظام إجازة الخروج ...[2]

الفرع الثاني : إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج .

أولا : الإجراءات .

باستقراء المادة 129 من ق ت س ج ،وبالضبط في الجزء *مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك * يتّضح أن من أراد الاستفادة من إجازة الخروج يقدم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات مباشرة أو مصالح المؤسسة العقابية كمصلحة الإدماج أو مصلحة الاحتباس ، والّتي بدورها تحوّل الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات أو يقدَّم الطلب مباشرة لهذا الأخير ، أو يمكن للإدارة العقابية اقتراح نظام إجازة الخروج على بعض المحبوسين الّذين تتوفر فيهم الشروط وذوي السلوك الحسن ، على قاضي تطبيق العقوبات لمنحه إيّاهم إجازة الخروج طبعا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .

[1] أمال إنال ، المرجع السابق ، ص 47 .

[2] أمال إنال ، المرجع نفسه ، ص 56 .

ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات .

قد تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطات حقيقية وفاعلة في مجال الإشراف وتطبيق السياسة العقابية لتحقيق التفريد العقابي على المستوى التنفيذي ، وهو ما نجده فعلا في تمكينه من التدخل والمشاركة الفعلية في إعادة تكييف العقوبة بما يضمن تحقيق أهداف الجزاء الجنائي بشكل عام والعقوبة على وجه الخصوص .

وبما لقاضي تطبيق العقوبات من اختصاصات وأعمال ومهام واردة في القانون 04/05 ق.ت.س.ج فإننا نحاول التركيز على مهامه في مجال تكييف العقوبة .

أ- تعريف قاضي تطبيق العقوبات :

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 04/05 الحالي أو القانون السابق 02/72 إلى التعريف بقاضي تطبيق العقوبات وإنّما اقتصر ذكره على تحديد دوره ، حيث تنص المادة 23 من القانون 04/05 على * يسهر قاضي تطبيق العقوبات ، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون ،على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة .[1]

ويمكن تعريفه على أنه قاضي من قضاة المجلس القضائي سواءً القضاء الواقف أو القضاء الجالس ،يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة بهدف الإشراف والمتابعة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي والتعديل فيها عند الاقتضاء .[2]

ب- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر إجازة الخروج :

ما لقاضي تطبيق العقوبات من اختصاصات استشارية سواء كتلك الواردة في قانون تنظيم السجون ، المادة 37 (اقتراح نظام الإفراج المشروط) أو في قانون الإجراءات الجزائية المادة 686 والمادة 687 باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات ، عند النظر في طلب رد الاعتبار ، فإن له اختصاصات تقريرية

[1] المادة 23 من القانون 04/05 ،المرجع السابق .

[2] دربال محمود ، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة سعيدة 2015/2014 ،ص 16 .

عدة ومنها إجازة الخروج [1] ، فقد خوّل المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار قرار بمنح المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إجازة الخروج وفق الشروط السابقة وذلك بموجب المادة 29 ، ونشير إلى أن السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر إجازة الخروج غير مطلقة ، ويتضح ذلك من خلال الصلاحية الممنوحة لوزير العدل التي تمكنه من الاعتراض على تنفيذ هذا الإجراء إذا رأى أنه يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام ويقوم بموجب ذلك بإخطار لجنة تكييف العقوبات التي تبث في الأمر وتفصل فيه بشكل نهائي[2].

تجدر الإشارة أنه يمكن إلغاء مقرر إجازة الخروج من طرف وزير العدل بعد عرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-181 ، إذا أدّت الاستفادة من إجازة الخروج إلى التأثير سلبا على الأمن أو النظام العام .....[3]

المطلب الثالث : الغرض من إجازة الخروج .

إن السياسة العقابية الحديثة تعتمد وتهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع كهدف أسمى وأساسي ، وإجازة الخروج كنظام لتكييف العقوبة فهو يلبي هذه السياسة بشكل مباشر وفعال ، بالإضافة إلى أن تشجيع المحكوم عليهم بمكافأتهم بإجازة الخروج حتما سيؤدي بهم إلى قضاء فترة في المؤسسات العقابية بشكل لا يهدد الأمن والنظام داخلها .

الفرع الأول : غرض إعادة الإدماج الاجتماعي .

يعتبر نظام إجازة الخروج نظام فعال في إدماج المحكوم عليه في المجتمع ،وذلك من خلال خروجه من المؤسسة العقابية نحو العالم الخارجي كي لا ينقطع عنه ويبقى على صلة مباشرة به ،حيث لا يبقى تفكيره منحصرا في المؤسسة العقابية والمحيط العقابي وبالتالي يبقى اتصاله خارجها ، بالإضافة إلى أن أهم هدف لإجازة الخروج هو التحضير لإعادة الاندماج الأسري ومن بعده الاندماج الاجتماعي والمهني للمحكوم

---

[1] بن الطاهر أمينة ، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة ، مجلة المفكر ، العدد 14 ، الجزائر ، ص 276 .

[2] الدكتور عبد الصمد عليلي ، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 20 ، المجلة الأولى ،الجزائر ص 211 .

[3] أنظر المادة 61 من الأمر 05-04 ،المرجع السابق .

عليه ،فهذه الوسيلة تدعم بقوة استبقاء الروابط الأسرية ، لأنها تسمح للمستفيد من عيش كل مفردات وحيثيات الحياة الأسرية [1].

ولهذا أعطى المشرع للمحكوم عليه إمكانية الاستفادة من إجازة الخروج بوصفها عامل اندماج اجتماعي ، وهذا هو الغرض الرئيسي .

الفرع الثاني : المحافظة على النظام والأمن .

تعتبر المؤسسات العقابية من المؤسسات الأمنية الحساسة لما تحتويه من نزلاء غير عاديين وفي ظروف غير عادية ،فغالبية نزلاءها مجرمين بالإضافة إلى بعض الاضطرابات والسلوكات التي تطبعهم ،إضافة إلى أنهم محبوسين مسلوبي الحرية مما يؤدّي لا محالة إلى إمكانية تهديدهم لهذه المؤسسات ونظامها الداخلي .

بالرغم من أن هدف النظام داخل المؤسسات العقابية لا يعتبر هدفا حسب نص المادة 129،أو بالنظر للهدف من السياسة العقابية الحديثة فالهدف من إجازة الخروج هو إعادة الإدماج الاجتماعي ولكن عند القراءة بين السطور نكتشف ضمنيا أن الهدف أيضا هو أمن المؤسسات ،وفعلا بالنسبة للمحكوم عليهم وتتوفر فيهم الشروط للاستفادة من هذا النظام نجدهم دائما يحاولون تسوية سلوكهم والالتزام قدر الإمكان بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية [2] .

المبحث الثاني : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

إن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يمكن أن تطرأ عليه مستجدات سواء متعلقة به أو من شأن العقوبة السالبة للحرية أن تمس بأحد حقوق المهمة أو أن تمس بحقوق الغير المرتبطين به ،ولهذا ارتأى المشرع أن يجد آلية أو نظام يكفل هذه الحقوق ، وهو فعلا ما أدرج في الفصل الثاني من الباب السادس من القانون 04/05 ق.ت.س.ج وهو ما يسمى بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من ق.ت.س.ج ،وللإحاطة بهذا النظام حاولنا تقسيم مبحثه هذا إلى ثلاثة مطالب ، مفهوم هذا النظام كمطلب أول ،شروطه وإجراءات الاستفادة منه كمطلب ثاني وآثاره كمطلب ثالث .

[1] د.محمود لنكار ،المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 08-2014 ،الجزائر ، ص 33 .
[2] أنظر المادة 129 من قانون 04/05 ،المرجع السابق .

المطلب الأول : مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

إن العقوبة السالبة للحرية بمفهومها القديم تغيرت كونها كانت تنفذ من يوم إيداع المحكوم عليه إلى غاية نهايتها ، لكن مع تطور السياسة العقابية أصبحت العقوبة السالبة للحرية قابلة للتعديل ،كالتوقيف النهائي لها أو المؤقت وهذا كله لغرض أساسي وهو إعادة الإدماج والتأهيل ،فللإحاطة بمفهوم التوقيف المؤقت للعقوبة يستدعي منا هذا التطرق إلى تعريف هذا النظام كفرع أول ،طبيعته القانونية كفرع ثاني ثم آثاره كفرع ثالث .

الفرع الأول : تعريف وخصائص التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

أولا : تعريفه .

إن المشرع عند وضعه في الفصل الثاني من الباب السادس عنوان (التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة) فكان من الأجدر به ذكر نوع العقوبة ،ألا وهي السالبة للحرية وهذا ما يبدو لنا .

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية [1] .ويعتبر هذا التعريف تعريفا فقهيا ،أما التعريف التشريعي فلا تعريف له في القانون ،وإنما اقتصر المشرع على تبيان شروطه وأسبابه وإجراءاته وآثاره ،ولكن من خلال استقراء المواد من 130 إلى 133 من القانون 04/05 يمكن تبني التعريف الآتي : * أنه عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر ،يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات [2] .

وتنص المادة 130 من القانون 04/05 على : (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ،بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة

[1] سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ،رؤية عملية تقييمية ،الجزء الأول ،دار الهدى ،الجزائر ،2013 ،ص 108 .

[2] مفتاح ياسين ،الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ،رسالة ماجستير ،جامعة باتنة ،2011/2010 ،ص 158 .

(03) أشهر ،إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وتوفر أحد الأسباب الآتية .....) [1]

ثانيا : نشأته .

عرف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في عدة أنظمة قانونية قبل الأخذ به في التشريع الجزائري ،حيث ظهرت أولى ملامحه في النظام القانوني البولوني سنة 1970 ،حيث يمكن للجهات القضائية التدخل في مرحلة التنفيذ العقابي ولها عدة صلاحيات من بينها توقيف تنفيذ العقوبة في حالات مذكورة على سبيل الحصر [2].

وظهر هذا النظام في التشريع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 11 جويلية 1975 ،إذ عرف هذا النظام بنظام تعليق العقوبة ،وهو تدبير يسمح بالتوقيف القصير لتنفيذ العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذ يمكن من خلاله تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا لمدة محدودة أو تشطيره إلى أجزاء زمنية في حالة وجود سبب خطير يرجع لداع طبي ،عائلي ،مهني ،اجتماعي [3] ،وبما أن جل التشريعات الجزائرية تتأثر بالتشريع الفرنسي ،فإن قانون تنظيم السجون الجزائري تأثر به ،ولكن لم ينص على نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون 02/72 ولكن عند إلغائه في سنة 2005 وصدور القانون 04/05 تم إدراجه ،والمواد من 130 إلى 133 تنص على ذلك .

ثالثا : خصائصه .

من خلال التعريف يمكن لنا استخلاص خصائصه :

أ- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا للمحكوم عليه :

لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر الاستفادة من هذا التدبير وباستقراء المادة 130 ،حيث تبدأ بلفظ – يجوز – فإن قاضي تطبيق العقوبات يمكن له

---

[1] أنظر المادة 130 من القانون 04/05 ،المرجع السابق .

[2] محمد حزام ،دور القضاء في تطبيق العقوبات ،منتدى دكتورة شيماء عطا الله ، SHAIMA AATALLA . COM ، اطلع عليه (2019/04/19).

[3] محمد صالح مكاحلية ،معاملة المحبوس في ضوء ارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ،رسالة ماجستير جامعة الجزائر ،كلية الحقوق 2010/2009 ،ص 94-95 .

الرفض بالرغم من توفر شروط الاستفادة ،وعليه فإن هذا التدبير ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه [1].

ب- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس إنهاءً للعقوبة :

يعتبر هذا النظام تدبيرا لتوقيف العقوبة مؤقتا فقط وليس إنهاءها ،فبعد نهاية مدة التوقيف تستأنف العقوبة بالإضافة إلى أن مدة التوقيف لا تحتسب ضمن مدة العقوبة [2].

ج- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس بإفراج نهائي :

المستفيد من الإفراج بعد قبول التوقيف المؤقت لعقوبته لا يعتبر إفراجا نهائيا ،فبعد انتهاء مدة التوقيف وبعد إلغائها إن هي ألغيت يعود ألى المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته [3].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت للعقوبة وأسبابه .

ندرج في هذا الفرع طبيعة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :،والحالات أو الأسباب التي يمكن بسببها أن يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام .

أولا :طبيعته القانونية .

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كآلية مستحدثة بموجب القانون 04/05 ،يهدف إلى الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال .....الأنظمة العقابية للمحافظة على الإنسان كإنسان ،ويعتبر هذا النظام فعلا من الأنظمة التي تعكس حقيقة الغرض من العقوبة بمفهومها الحديث ،والتي تعكس مدى التزام المشرع بالتشريعات التي تتضمن الأهداف النبيلة للإنسان وذلك لمراعاة الظروف العائلية والاجتماعية للمحكوم عليه [4]، فطبيعة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هي طبيعة خاصة ،فالمشرع اختار بين إبقاء المسجون داخل المؤسسة العقابية وما ينجر عنه من عواقب قد تؤثر عليه سلبا وإمّا الإفراج عنه مؤقتا بسبب ظروف عائلية طارئة يمكن أن تساعد المحكوم عليه في تجاوز محنته ومحنة أسرته في نفس الوقت [5].

---

[1] إنال أمال ،المرجع السابق ،ص 67 .

[2] محمد حزام ، المرجع السابق .

[3] فيصل بوربالة ، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج رقم 05/04 ، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2011/2010 ،ص 55

[4] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ،رسالة ماجستير ،جامعة باتنة 2013/2012 ،ص 147 .

[5] إنال أمال ، المرجع السابق ،ص 67.

ثانيا : أسباب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

لا يمكن لأي محبوس الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلاّ إذا توافرت شروط محددة في نص المادة 130 من القانون 04/05 ،ومتى توافرت يجب أن تكون لأسباب معينة ،ولقد حصرها المشرع في نص المادة نفسها وهي كالآتي :

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس .
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير ،وأثبت المحبوس بأنّه المتكفل الوحيد بالعائلة .
- التحضير للمشاركة في امتحان .
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا ،وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة .
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص .[1]

من خلال النظر لهذه الأسباب يتضح لنا أن المشرع الجزائري راعى الاعتبار الإنساني سواءً الخاص بالمحكوم عليه أو الخاص بعائلته ،بالإضافة إلى الجانب المستقبلي فيما يخص إجراء امتحان .[2]

الفرع الثالث: تمييزه عما يشابهه من الأنظمة .

يمكن لنا تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مع عدّة أنظمة تشابهه ،ولكن أقرب نظام يشابهه في اعتقادنا هو التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في نفس القانون أي القانون 04/05 ،المواد من 15 إلى 20 .

أولا : تمييزه عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة .

يقصد بتأجيل العقوبة امتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ إلى حين انقضاء مدة التأجيل أو زوال سببها وفقا لصياغة المادتين 15 و 16 من القانون المذكور أعلاه [3].

---

[1] أنظر المادة 130 من القانون 04/05 ،المرجع السابق .

[2] إنال أمال ،المرجع السابق ،ص 73 .

[3] العايشة مشير ،الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 14 -2005-2006 ،ص 38

وتنص المادة 15 منه على (.....يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا). وللتمييز بين النظامين وجب ذكر أوجه الاختلاف وأوجه التشابه.

أ- أوجه الاختلاف :

1- من حيث الجهة المصدرة :

المحبوس المحكوم عليه والذي تتوفر فيه الشروط القانونية والأسباب الموضوعية يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات فهذا الأخير هو المخول له قانونيا إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة [1] .

أما في نظام التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة فمصدر مقرر الإفراج يكون من اختصاص النائب العام ،إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر ،أما إذا فاقت مدة ستة 6 أشهر فلوزير العدل سلطة إصدار المقرر [2].

2- من حيث المدة :

بالنسبة للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإن مدة التوقيف هي ثلاثة أشهر لا تحسب ضمن مدة العقوبة المحكوم بها ،أما مدة تأجيل تنفيذ العقوبة فهناك حالتين ،في حالة تساوي أو أقل من ستة (06) أشهر ،وفي حالة أكثر من ستة (06) أشهر ،إذن مدة التأجيل أكثر من مدة التوقيف

3- من حيث أسباب الاستفادة :

الحالات التي يمكن فيها الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة أكثر من حالات توقيف العقوبة ،ولقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 16 من القانون 04/05 وقد ذكر 10 حالات [3].

---

[1] أنظر المادة 132 من القانون 04/05 ،المرجع السابق .

[2] أنظر المادة 19 من القانون 04/05 ، المرجع نفسه .

[3] أنظر المادة 16 من القانون 04/05 ،المرجع نفسه .

4- من حيث الشروط :

يشترط للاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الشروط التالية : أن يكون الشخص المحكوم عليه نهائيا غير محبوس ،ألاّ يكون معتاد الإجرام أو محكوم عليه لارتكابه جرائم ماسّة بأمن الدولة أو أعمال إرهابية أو تخريبية ،أن تتوفر فيه أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 16 و 17 من القانون 04/05 [1]

ب- أوجه التشابه :

يمكن إيجاز أوجه التشابه بين النظامين في النقاط الآتية :

- كلا النظامين يوقفان العقوبة إلى أجل ما محدد حسب كل نظام .
- كلاهما يهدفان إلى السياسة العقابية الحديثة وهي الإصلاح وإعادة الإدماج .
- بالنظر إلى سبب منحهما فكلاهما ذو طابع إنساني سواءً اجتماعي أو عائلي .

المطلب الثاني : شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجراءاته.

إن الهدف الأول والأساسي لأنظمة تكييف العقاب هو إعادة إدماج المحبوسين وإعادة تأهيلهم ،ولغرض القيام بهذه المهمة وبالنظر إلى الفئات المختلفة للمحبوسين وإلى المدة المحكوم بها على المحبوس والنظر أيضا إلى نوع العقوبة وكذلك بالنسبة لوضعية المحبوس وطبيعة الحكم ،لذا أورد المشرع شروط يجب أن تتوافر في طالب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،والتزاما بالشرعية الاجرائية أيضا لا يمكن ترك آليات الاستفادة غير منظمة وغير شرعية ،سواءً من حيث كيفية طلب الاستفادة وإجراءات الاستفادة منه والجهات المكلفة بالفصل فيه ،والجهات التي يمكن لها الطعن وجميع آثاره القانونية .

وهو ما يمكننا الإحاطة به من خلال فرعين اثنين ،شروطه كفرع أول وإجراءات الاستفادة منه كفرع ثاني .

[1] أنظر المادة 16 و 17 من القانون 04/05 ،المرجع السابق .

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

باستقراء المادة 130 من القانون 04/05 يتبين لنا ورود شروط يجب أن تتوافر في طالب الاستفادة من هذا النظام ،ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط خاصة بالمحكوم عليه وأخرى متعلقة بالعقوبة .

أولا : الشروط الخاصة بالمحكوم عليه .

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ،فلا يمكن للمتهم أو المستأنف أو الطاعن أن يطلب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .
- أن يقضي المحبوس عقوبة في مؤسسة عقابية أي أن يكون المحبوس خلال فترة التنفيذ متواجد بالمؤسسة العقابية نتيجة صدور حكم أو قرار نهائي .[1]

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعقوبة .

اشترط المشرع في العقوبة مدّتها وليس نوع الجريمة إن كانت جنحة أو جناية ،حيث أنه اشترط بقاء سنة من العقوبة أو أقل ،ولم يشترط أيضا إن كان المحبوس مبتدءا أو انتكاسي [2]

واشترط المشرع أن توقيف مدة العقوبة لا يزيد على ثلاثة أشهر .

الفرع الثاني : إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

نصّت المادتين 132 و 133 من القانون 04/05 على إجراءات الاستفادة من هذا النظام ،بداية بالطلب إلى مهام الهيئات الفاصلة في موضوع الطلب والطاعنة فيه .

أولا : طلب الاستفادة .

باستقراء نص المادة 132 من القانون 04/05 يتضح أن الطلب يقدم من طرف المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق الممثل القانوني ،والذي يكون عادة محاميه أو أحد أفراد العائلة ،ومفهوم العائلة في

[1] أنظر المادة 130 من القانون 04/05 ،المرجع السابق .

[2] إنال أمال ،المرجع السابق ،ص75 .

هذا القانون هم الزوج ،الأولاد ،الأب ،الأم ،الإخوة ،الأخوات والمكلّفون ،وذلك ما نصت عليه المادة 20 من نفس القانون ،ويقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات .[1]

ثانيا : دراسة الطلب .

إذن يقدم طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي له سلطة إصدار مقرر الاستفادة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ،متى توافر سبب من أسباب الاستفادة المنصوص عليها في المادة 130 ،ويجب على القاضي النظر في الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب .

بعد البث في الطلب على قاضي تطبيق العقوبات إخطار النائب العام والمحبوس في أجل ثلاثة (03) أيام ،وبعدها يبدأ حساب سريان آجال الطعن للأطراف لدى لجنة تكييف العقوبات .[2]

بعد إخطار النائب العام والمحبوس سواءً بمقرر التوقيف المؤقت أو الرفض فإن لهما إمكانية الطعن ،أمام لجنة تكييف العقوبات .

يمكن لوزير العدل الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا كان الإفراج عن المحكوم عليه بسبب هذا النظام يؤدي إلى التأثير على النظام العام والأمن .[3]

ثالثا : لجنة تطبيق العقوبات كهيئة دفاع اجتماعي .

أ- تعريفها :

أدرج المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون لجنة تطبيق العقوبات ،والتي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي ،والمنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04/05 .

ب- تشكيلها :

تنص المادة الثانية من المرسوم رقم 180/05 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات :

---

[1] أنظر المادة 132 من القانون 04/05 ،المرجع نفسه .

[2] أمال إنال ،المرجع السابق ، ص 76 .

[3] أنظر المادة 161 من القانون 04/05 ،المرجع السابق .

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة ،عضوا .
- طبيعة المؤسسة العقابية عضوا .
- رئيس الاحتباس عضوا .
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا .
- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا .
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا .
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا .[1]

يترأس قاضي تطبيق العقوبات هذه اللجنة ،يرجح صوته في حالة تعادل الأصوات .

ج- سلطات لجنة تطبيق العقوبات :

باستحداث المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات التي أورد سلطاتها بموجب نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون ،وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى تتوافق نحو إصلاح المحبوس وإعادة تحضيره للمجتمع فردا صالحا ومؤهل ،إذ تعنى هذه اللجنة بصلاحيات أهمها : ترتيب وتوزيع المحبوسين ،مراقبة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها ،متابعة تطبيق العقوبة وتكييفها .[2]

د- صلاحية تكييف العقوبة :

لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ،مستحدثا هذه الهيئة قصد تمكين أفضل لمعالجة سياسة التأهيل الاجتماعي ،كما منح لها سلطة متابعة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية ،وفيما يخص أنظمة تكييف العقوبة :

- دراسة طلبات إجازة الخروج .
- دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 ،تحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ،ج ر ،العدد 35 ،لسنة 2005 .

[2] كريم مسعودي ،لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ،مجلة جامعة سعيدة ،الجزائر ،ص 347 .

– دراسة طلبات الإفراج المشروط .[1]

بالإضافة إلى دراسة طلبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة وجود طالبه في المؤسسة العقابية .

المطلب الثالث : آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

بصدور مقرر الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت أو برفض الطلب أو الطعن فيه فذلك حتما سوف ينتج آثارا قانونية بالنسبة لكل الأطراف ،بالإضافة إلى آثار على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي ،وسوف نتطرق إلى هذه الآثار من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

تعتبر الآثار القانونية التي تترتب بعد إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،ذات أثر على كل من قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه نفسه والنيابة العامة .

أولا :آثاره على قاضي تطبيق العقوبات :

على قاضي تطبيق العقوبات أن يبث في الطلب المقدم من المحبوس خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بالملف (المادة 132 من القانون 04/05) ،كما يجب عليه إخطار كلا من النيابة العامة والمحبوس المعني بمقرر التوقيف الصادر عنه ،وذلك خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ البث في الطلب بغض النظر عن محتواه (المادة 133 من نفس القانون) [2]

ثانيا :آثاره بالنسبة للمحكوم عليه :

وهنا نميز بين حالتين ،حالة الرفض وحالة القبول .

أ– في حالة الرفض :

في هذه الحالة يمكن للمحكوم عليه الطعن في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ ،ويكون ذلك أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 04/05 والمرسوم التنفيذي

[1] سائح سنقوقة ،المرجع السابق ،ص 134 .

[2] جميلة مسيلي ،نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة المسيلة 2017/2016 ،ص 43 .

181/05 الذي يحدد اختصاصاتها وتشكيلها والتي يجب عليها الفصل في الطعن في أجل 45 يوم من تاريخ الطعن ،وعدم بثها في الطعن يعدّ رفضا له .[1]

ولا يمكن للمحبوس إعادة الطلب إلاّ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطعن .[2]

ب- في حالة القبول :

وهنا نميز أيضا بين حالتين :

- **حالة طعن النيابة في المقرر** : وفقا لنص المادة 133 من القانون 04/05 فإنّ تنفيذ المقرر يوقف إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن .[3]
- **حالة عدم طعن النيابة** : وهو ما يترتب عليه :

- **إخلاء سبيل المحكوم عليه** : يرفع القيد على المحبوس ويتم إخلاء سبيله من المؤسسة العقابية لمدة ثلاثة أشهر دون حراسة ودون رقابة أيا كان نوعها .

- **تعويض مدة التوقيف** : في هذه المدة المقدرة بثلاثة أشهر أين يكون المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية لا تحسب ضمن العقوبة وإنما تكون فترة وكأنها مجزِئة للعقوبة ،حيث أن مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليست كنظام إجازة الخروج أو الإفراج المشروط .[4]

- **حالة الفرار** : تعدّ جريمة هروب المحبوس أو محاولة الهروب من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادتين :188 و 189 ،وهذا ما أكدته المادة 169 من القانون 04/05 .[5]

ثالثا :آثاره بالنسبة للنيابة العامة :

أجاز المشرع للنيابة العامة إمكانية الطعن في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض ،وذلك خلال أجل 08 أيام من تاريخ تبليغها بهذا المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات

---

[1] سائح سنقوقة ،مرجع سابق ،ص 114 .

[2] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 180/05 ،مرجع سابق .

[3] سائح سنقوقة ،المرجع السابق ،ص 144 .

[4] أمال إنال ،المرجع السابق ،ص 78-79 .

[5] أنظر المادة 169 من القانون 05/04 ،مرجع سابق .

الواقعة على المستوى المركزي أي بوزارة العدل .[1]

الفرع الثاني : آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على إعادة التأهيل الاجتماعي .

من جملة الأسباب أو الحالات التي نصت عليها المادة 130 من القانون 04/05 ،والتي من أجلها يمكن للمحبوس أن يستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمكن أن نلخصها في نقاط ،كلّها تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي ،سواءً وفاة أحد أفراد العائلة أو إصابة أحدهم بعجز أو مرض أو لمرض المحبوس وعجزه ،وأيضا في حالة امتحان مهم لمستقبله .

أولا : تنمية مشاعر الانتماء وفكرة المسؤولية :

إن إفادة المحبوس بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ينمي لديه مشاعر الانتماء إلى أهله في حالة وفاة أحد أفراد عائلته ،ومنه يحرص على تسوية سلوكه خلال الفترة المتبقية عند العودة إلى المؤسسة العقابية ،بالإضافة إلى إدخال السعادة إلى أهله عندما يكون بينهم في حالة الوفاة .

أيضا يعزز فكرة المسؤولية والثقة عند إصابة أحد أفراد عائلته بمرض أو عجز ،حيث يمكن له إعانتهم والوقوف إلى جانبهم في حالة العسر .[2]

ثانيا : الرعاية الصحية والتشجيع على بناء المستقبل :

إن المشرع وبنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أراد فعلا إعادة تأهيل المحبوس وذلك بالنظر إلى الاهتمام بصحة المحكوم عليه ،فإن كانت المؤسسة العقابية تؤثر على صحته البدنية والعقلية ،والمرض يؤدي به إلى آثار سلبية وخاصة الأمراض الخطيرة ،ومن مصلحته الخروج من المؤسسة العقابية لتحسن صحته ،لأن الصحة من أهم الأشياء التي تؤدي الى حسن السلوك وحسن التفكير والبصيرة ،وأيضا خروج المحبوس من أجل امتحان مهم يرهن مستقبله في مجال العلم والمعرفة ،واللذان يعتبران من أهم وسائل الإدماج والخروج من مستنقع الإجرام والانحراف .[3]

---

[1] عبد الوهاب نواجي ،اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة 2015/2014 ،ص67 .

[2] أمزيان وناس ،دور الاخصائي النفساني بالوسط العقابي ،رسالة الإدماج ،العدد الثاني ،أوت 2005 ،ص 28 .

[3] أمال إنال ،المرجع السابق ،ص 81 .

الفصل الثاني

الأنظمة المؤدّية إلى الانقضاء الجزئي أو الكلّي للعقوبة السّالبة للحرية

الفصل الثاني : الأنظمة المؤدّية إلى الانقضاء الجزئي أو الكلّي للعقوبة السّالبة للحرية .

بالنظر إلى المساوئ والعيوب المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية ،اتجهت الأنظمة العقابية المعاصرة إلى ايجاد أنظمة بديلة لسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية ،وبصفة عامة فالنظم البديلة لسلب الحرية في العصر الحديث تأخذ صورتين أساسيتين ،فالصورة الأولى يكون فيها استبدال الحرية استبدالا جزئيا ،بمعنى أن المحكوم عليه يقضي جانبا من العقوبة في وسط مغلق كما يسمح له بقضاء الجانب الآخر في الوسط الحر ،أما الصورة الثانية يكون فيها استبدال سلب الحرية استبدالا كليا ،بمعنى أنه يسمح فيها للمحكوم عليه بقضاء كل فترة العقوبة السالبة للحرية في وسط حر .

ولعلّ أهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالا جزئيا نجد نظام الحرية النصفية ،نظام العمل في البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط ،هذا الأخير الذي يعتبر موضوع بحثنا أحد أهم الأنظمة التي عملت عليها التشريعات العقابية لدول مختلفة ،ويعتبر أول ظهور له في انجلترا عام 1803 ،ولحقتها الدول الأوروبية تباعا ،كما أخذت به الجزائر سنة 1972 من خلال الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 الملغى بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

وأهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالا كليا ،نجد نظام وقف التنفيذ أو عقوبة العمل للنفع العام ،أو نظام المراقبة الإلكترونية ،هذا الأخير يمكن استبدال العقوبة السالبة للحرية به استبدالا جزئيا أو استبدالا كليا ،ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية نظاما من أنظمة تكييف العقوبة ،الذي ظهر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث أدخل في النظام العقابي الأمريكي سنة 1964 ،ومحاولة من المشرع الجزائري مواكبة التطور العقابي فلقد أخذ بهذا النظام في إطار تكييف العقوبة ،ونص عليه بموجب تعديل القانون 04/05 بالقانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 .

فتكييفا للعقوبة السالبة للحرية واستبدالها استبدالا جزئيا أو كليا بأنظمة لتكييف العقوبة هما الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية ،وعليه سيتم تبيان النظام القانوني لهذين النظامين من خلال مبحثين اثنين .

المبحث الأول : الإفراج المشروط .

لحماية المجتمع من الانحراف والإجرام ،حاولت الأنظمة العقابية ايجاد أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ،ولكن بعد قضاء فترة معينة في المؤسسات العقابية بهدف تقويم المحبوسين وعلاج انحرافهم الإجرامي وتأهيلهم اجتماعيا ،وبعد الفترة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسات العقابية والتي تعتبر فترة اختبار ،وبذلك يبدي نوعا من الاستعداد والقابلية للإدماج وزوال الخطورة الاجرامية ،وبذلك تمكنت السياسة العقابية الحديثة من ايجاد آلية أو نظام يكون بديلا لما تبقى للمحبوس من عقوبة سالبة للحرية بغرض إدماجه ،وهو ما يسمى بالإفراج المشروط ،والذي أخذ به المشرع الجزائري في أول قانون لتنظيم السجون 02/72 ،وكذا القانون رقم 04/05 ،ونظرا لأهمية هذا النظام سوف تتم دراسته من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ،المطلب الأول نعالج فيه مفهوم الإفراج المشروط ،المطلب الثاني نعالج فيه شروطه وإجراءاته ونتطرق إلى آثاره في المطب الثالث .

المطلب الأول : مفهوم الإفراج المشروط .

للإحاطة بمفهوم الإفراج المشروط حاولنا التطرق إليه في ثلاثة فروع ، أولها التعريف والنشأة وثانيها طبيعته القانونية وأخيرا خصائصه .

الفرع الأول : تعريفه ونشأته .

نتناول في هذا الفرع تعريف ونشأة نظام الإفراج المشروط .

أولا : تعريف الإفراج المشروط :

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لنظام الإفراج المشروط ،رغم تعدد وجهات النظر حوله واختلاف آراء الفقهاء في تحديد مفهومه ،وسنحاول إدراج بعض التعاريف ،فهناك من عرّفه على أنّه أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية ،يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم.[1]

[1] الدكتور عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى ،2009،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،ص 408 .

وهناك من عرفه بأنه "إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة .[1]

ويذهب إسحاق ابراهيم منصور الى تعريفه بأنه اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار .[2]

الإفراج المشروط أسلوب تفريد المعاملة العقابية التهذيبية للمحكوم عليه ،يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة من أجل تسهيل عملية إصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي لهذه الفئة .[3]

رغم اختلاف التعريفات غير أن الإفراج المشروط يحقق جملة من الأهداف التي تساعد على عملية التأهيل وتشجع على حسن السلوك والانضباط ،لأنه طريق نحو الإفراج النهائي ،كونه مرحلة من المراحل التدريجية في تنفيذ العقوبة ولو اختلفت طريقة تنفيذه في وسط حر .

وقد نص المشرع الجزائري على نظام الإفراج المشروط في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون 04/05 في المواد من 134 إلى 150 .

ثانيا : ظهور فكرة الإفراج المشروط تاريخيا :

في منتصف القرن التاسع عشر نادى مارسايني بأن وظيفة العقوبة لا يجب أن تقتصر على الردع بالمفهوم الذي جرى عليه قانون العقوبات الصادر سنة 1810 ،وإنما غرضها الأساسي كما يقول – مارسايني – هو إصلاح المجرم بتأهيله للحياة الاجتماعية ،وبالتالي فإنّ التفكير الجنائي pénal expiation يجب أن ينتهي وفقا لما يطرأ على حال المحكوم عليه من إصلاح ،وبناء على ذلك يجوز للقاضي الذي يختار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه ،أن يتدخل في تعديل هذه العقوبة حسبما يظهر أثناء التنفيذ ،من أنها حققت الغرض المقصود منها هو إصلاح المجرم وعلى هذا الأساس نشأت لدى – مارسايني – فكرة النظام المشروط أو التمهيدي libération عن المحكوم عليه الذي يثبت صلاح حاله ،وقد استهدف مارسايني من الدعوة لهذا النظام حث المحكوم عليه على حسن السلوك داخل السجن ،حتى يمكن الإفراج عنه في وقت يسبق تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها ،وذلك بشرط حسن السلوك

---

[1] الدكتور فوزية عبد الستار منصور ،مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ،الطبعة الخامسة ،1985 ،دار النهضة العربية ،لبنان ،ص 221 .

[2] الدكتور اسحاق ابراهيم منصور ،موجز في علم الاجرام وعلم العقاب ،الطبعة الرابعة 2009 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص 213-214 .

[3] معافة بدر الدين ،نظام الإفراج المشروط ،بدون طبعة ،2010 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،ص 30 .

للمحكوم عليه واستقامته داخل السجن ،بما يفصح عن توبته وندمه ورغبته في الإصلاح ،وأن يكون له وسيلة مشروعة للاسترزاق والعيش عند الخروج من المؤسسة العقابية .[1]

ثالثا :ظهور فكرة الإفراج المشروط في الجزائر :

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي ،وجعل شروط المنح تتراوح بين حسن السيرة وضمانات ومظاهر الاصلاح التي يظهرها المحكوم عليه ،ويصنف هذا النظام من قبل غالبية الفقه ضمن أنظمة الوسط الحر ،غير أن المشرع الجزائري لم يتبع هذا المسار ،حيث جعل من نظام الإفراج الشرطي نظاما قائما بحد ذاته ،فأفرز له الفصل الثالث من الباب السادس من قانون تنظيم السجون وذلك للتفرقة بينه وبين أنظمة الوسط الحر ،نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر كثيرا بالأحكام التي تحكم هذا النظام في التشريع الفرنسي في الكثير من الحالات حتى وإن كانت هذه الملاحظة تصدق لحد كبير بالنسبة لكافة الأنظمة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري .[2]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإفراج المشروط .

إن النظام القانوني للإفراج المشروط وخاصة عند النظر إلى الجهة المصدرة لمقرر الإفراج نجد أن هناك حالات وأنواع في الإفراج المشروط وبالتالي تختلف الجهات المصدرة لقرار الاستفادة فهناك سلطات قضائية من جهة وسلطات إدارية ،فالأولى تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات والثانية تتحدث عن وزير العدل ،ولهذا يتبادر إلينا هل هو عمل قضائي أو عمل إداري .

أولا :الإفراج المشروط عمل إداري.

يرى البعض أن الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن عمل القاضي ينتهي عند النطق بالحكم المتضمن العقوبة السالبة للحرية ،وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات واسعة في تقرير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط على أساس أن الإفراج المشروط ليس إلا بمرحلة من مراحل المعاملة العقابية ،والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل .[3]

---

[1] عبد الرزاق بوضياف ،مفهوم الإفراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة) ،دار الهدى للتوزيع والنشر ،الجزائر ،2010 ،ص 13 .

[2] أنظر المواد من 179 حتى 194 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

[3] مغزي حب الله الحسن ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة،2015/2014 ،ص 15 .

ثانيا : الإفراج المشروط عمل قضائي .

إن القول بأن الإفراج المشروط عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة وعليه فلابد من احترام هذه القوة ،وذلك بالنقل الكامل للحكم وأن الإفراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ،الأحرى أن يكون من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة ،فهي صاحبة الاختصاص بالنظر لمبدأ الفصل بين السلطات ،وأن اتخاذه من طرف سلطة أخرى يعدّ تجاوزا لصلاحياتها وتعدّيا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة .[1]

الفرع الثالث : خصائص الإفراج المشروط .

للإفراج المشروط مميزات وخصائص تتمثل فيما يلي :

أولا : الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة .

إن الموافقة على إقرار الإفراج المشروط لا يمكن له أن ينهي العقوبة ،وذلك بأن الإفراج المشروط هو قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية ،مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط ،كحرمانه من الإدلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال فقط أو منعه من الإقامة في مكان معين .[2]

ثانيا : الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه .

إن نظام الإفراج المشروط ليس حقا مخولا للمحكوم عليه ،وإنما يخوّل إلى هيئة بموجب قانون تقرره بناءً على سلوك المحكوم عليه ،وهذا الأخير لا يمكن له الاحتجاج إذا تم رفض طلبه .[3]

ثالثا : الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة .

يعتبر الإفراج المشروط من الأساليب العقابية الحديثة التي تعتمد عليه الكثير من دول العالم في تشريعاتها العقابية ،ذلك بالنظر الى المزايا التي يحققها خاصة على المحكوم عليه ،من خلال إعادة تأهيله وتقويم سلوكه بدلا من زجّه في المؤسسات العقابية .[4]

---

[1] مغزي حب الله الحسن ،المرجع نفسه ،ص 16 .

[2] العزيز معيفي ،نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري ،مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العقوبة البديلة ،جامعة بجاية ،ص 122 .

[3] عبد الرحمان خلفي ،العقوبات البديلة ،دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان 2015 ،ص 122 .

[4] العزيز معيفي ،المرجع نفسه. ص 122 .

رابعا : الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا .

إن تقرير الإفراج المشروط لا يعني اطلاقا إفراج نهائي ،لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها ،كما يمكن أن يلغي مقرر الإفراج في أي لحظة وذلك في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج ،لأن المحكوم عليه بالرغم من الإفراج عنه يبقى خاضعا خارج أسوار السجن الى بعض القيود والالتزامات .[1]

الفرع الرابع : تمييز الإفراج المشروط عما يشابهه (الحرية النصفية).

دائما للتعمق أكثر والتدقيق في مفهوم نظام ما ،نلجأ إلى تمييزه عما يشابهه ،لذا ارتأينا تمييز نظام الإفراج المشروط على نظام الحرية النصفية .

ومن أجل تمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة سوف نحاول إجراء مقارنة بينه وبين هذا النظام كما يلي ،ومن حيث عدة جوانب :

أولا : من حيث الشروط والآثار :

لقد نظم المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في القانون 04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في المواد : من 104 إلى 108 ،حيث عرفته المادة 104 بأنه : « وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم » ،ومنه نستنتج أن نظام الحرية النصفية نظام عقابي يمكّن المحكوم عليه من تأدية نشاط أو مزاولة دروس خارج المؤسسة العقابية دون اجراءات أمنية ويعود مساء كل يوم ، أما بالنسبة للإفراج المشروط فإننا نجد أن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل ،بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية ،وبالنسبة للشروط فإن هناك اختلاف بينهما في فترة الاختيار [2].

[1] سامي عبد الكريم محمود ،أصول علمي الإجرام والعقاب ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان 2010 ،ص 435 .

[2] عبد الحفيظ طاشور ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2001 ،ص 110 .

ثانيا :من حيث الإخلال بالالتزامات :

في الحرية النصفية إذا أخل المستفيد بالتزامات هذا النظام فإن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة ،أما في حالة الإخلال بنظام الإفراج المشروط فإن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الاستفادة .

ثالثا : من حيث قابلية المقرر للطعن :

إن مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن عكس مقرر الإفراج المشروط ،الذي هو قابل للطعن من طرف النائب العام والمحبوس أمام لجنة تكييف العقوبات .

المطلب الثاني : شروط الإفراج المشروط وإجراءاته .

لكل نظام قانوني جانب موضوعي وجانب اجرائي ،لذا فإن نظام الإفراج المشروط ولاستفادة المحبوس منه وجب توفر شروط ،فلا يمكن لكل محبوس الاستفادة منه بالنظر إلى المدة المتبقية أو بالنظر إلى الوضعية الجزائية للمحبوس فيما يخص أنه ابتدائي أو انتكاسي ،وأيضا بالنسبة للأعمال القضائية أو الإدارية وجب اتباع آليات قانونية وآجال محددة للمحافظة على حقوق الغير ،ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في الفرع الأول وإجراءاته القانونية .

الفرع الأول : شروط الاستفادة من الإفراج المشروط .

أولا :الشروط الموضوعية .

بعد الإطلاع على المواد :134 ،135، 136 ،من القانون 04/05 قانون تنظيم السجون ،يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط لتقرير الإفراج المشروط ،فهناك شرط نوع العقوبة وشرط فترة الاختبار وشروط الالتزامات المالية وشرط سلوك المحبوس ،وتعتبر هذه الشروط كشروط أساسية لمنح هذا النظام ،وسوف نتطرق إليها تباعا .

أ- أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية :

يستفيد المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فقط من الإفراج المشروط ،فالعقوبة السالبة للحرية التي تم ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد

والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة وكذا العقوبات الأصلية ،في مواد الجنح كالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ،إلى آخره .[1]

ومنه فكل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن احدى هذه العقوبات ما عدى عقوبة الإعدام التي لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه ،شريطة أن يكون محبوسا فعلا في مؤسسة عقابية ،ولا ينطبق مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية .[2]

ب– شرط فترة الاختبار:

اشترط المشرع على المحبوس الذي أراد الاستفادة من الإفراج المشروط ،أن يقضي فترة معينة في المؤسسة العقابية ،وهي ما تسمى بفترة الاختبار ،وهي الفترة التي تحدد امكانية الاستفادة من عدمها ،لأن لجنة تطبيق العقوبات وبتشكيلتها تنظر إلى سلوك وحالة الشخص المحبوس في هذه الفترة ،ومنه في انتخاب أعضائها على امكانية الاستفادة أولا ،وتختلف فترة الاختبار من محبوس لآخر حسب أصناف المحبوسين على النحو الآتي :

- بالنسبة للمحبوس المبتدئ : فقد حددت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها .
- بالنسبة للمحبوس الانتكاسي : فقد حددت فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ،على أن لا تقل عن سنة .
- بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد : فترة الاختبار قد حددتها المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشر (15) سنة ،كما بينت الفقرة الاخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا وتحسب ضمن فترة الاختبار ،وذلك فيما عدا المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد .[3]

ونص المشرع في المادة 135 من نفس القانون على امكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار عندما يبلّغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ،والذي من شأنه

---

[1] أنظر المادة 05 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،قانون العقوبات المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية ،العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1966 .

[2] كريم مسعودي ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ،مقال جامعة سعيدة ،ص 351 .

[3] أنظر المادة 134 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .

المساس بأمن المؤسسة العقابية ،أو يقدم معلومات للتّعرّف على مدبريه أو يقوم بالكشف عن المجرمين وإيقافهم .[1]

ج- تسديد الغرامات والتعويضات المالية :

يجب على المحبوس أن يستوفي كل الالتزامات المالية من غرامات وتعويضات مدنية ومصاريف قضائية مع إدراج وصولات الدفع في الملف .[2]

د- حسن السيرة والسلوك :

أثناء فترة الاختبار يحكم على المحبوس أنه حسن السلوك أو العكس ،ويقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الافراج المؤقت عنه ،فتقدير حسن السلوك يجب أن يكون متجها نحو المستقبل ،بالإضافة إلى تقديم ضمانات جدية للاستقامة ،وذلك من خلال تضمين ملف الافراج المشروط لتقرير أخصائي في علم النفس ،وتقرير آخر للمساعدة الاجتماعية ،حيث يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للتأهيل والإصلاح الاجتماعي .[3]

ثانيا : الشروط الشكلية .

أ- طلب الإفراج المشروط :

يمكن اعتبار طريقة تقديم الطلب ومكونات الملف كشروط شكلية للاستفادة من الإفراج المشروط .

1- تقديم الطلب من المحبوس :

يقدم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه ،وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج ،حيث تنص على : « يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني » [4]

---

[1] أنظر المادة 135 من القانون 04/05 ،المرجع نفسه .

[2] عبود السراج ،الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ،الطبعة الرابعة ،مطبعة جامعة دمشق ،دمشق 1990 ،ص 208 .

[3] كريم مسعودي ،المرجع السابق ،ص 351 .

[4] أنظر المادة 137 من القانون 04/05 ،المرجع السابق.

ولم يشترط القانون أي شكليات في الطلب إلا أن يكون الطلب مكتوبا ويجب أن يتضمن موضوع الطلب ،اسم ولقب طالب الإفراج ،تاريخ الميلاد ورقم السجن ،ويقدم الطلب إلى الجهة المختصة سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل .

2- اقتراح من مدير المؤسسة :

بناء على المهام الموكلة لمدير المؤسسة واحتكاكه بالمساجين أو من المعلومات الواردة من موظفي المؤسسة ،يمكن لمدير المؤسسة أن يقترح هذا النظام على المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط .

3- اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات :

طبقا للمادة 137 من القانون 04/05 في الفقرة الثانية ،فقد خوّل المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس بمعاينة وضعية كل محكوم عليه مؤهلا للإفراج المشروط دون الإخلال بحق المحبوس من قبول أو رفض المبادرة .[1]

ب- الملف المرفق :

إضافة إلى الطلب يجب أن يرفق ملف المحبوس طالب الإفراج المشروط بالوثائق الآتية :

- الوضعية الجزائية .
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 .
- شهادة من الحكم أو القرار.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف .
- ملخص وقائع الجرائم المرتكبة .
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة .
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها .
- تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس خلال فترة حبسه .
- لقاضي تطبيق العقوبات طلب تقرير نفسي واجتماعي .

[1] أنظر المادة 137 من القانون 04/05 ،ف 02 ،المرجع السابق .

- في حالة الإفراج الطبي يطلب تقرير طبي .[1]

الفرع الثاني : إجراءات الإفراج المشروط .

بالرغم من أهمية نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية ،غير أن المشرع لم يجعل ذلك حقا للمحبوس ،ولكنه جعله سلطة تقديرية يعود الفصل فيها سواء لوزير العدل أو لقاضي تطبيق العقوبات ،الذي أصبح يحتل مركزا هاما ومحوريا في سياسة إعادة إدماج المحبوسين ،وله العديد من الصلاحيات .

أولا : إجراءات طلب الإفراج المشروط .

كما رأينا سابقا أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس ،ولو استوفى جميع الشروط ،فقط على المحبوس أو ولي الحدث أو محاميهما تقديم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات ،كما قد يكون بناءً على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات متى رأوا أن المحبوس يستحق إفادته بالإفراج .[2]

عمليا تختص أمانة لجنة تطبيق العقوبات والتي تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ،باستلام طلبات الإفراج المشروط وبتشكيل الملف ،ويتم تحديد تاريخ اجتماع اللجنة من قبل رئيسها قاضي تطبيق العقوبات متى كان ينعقد لها الاختصاص ،أما إذا كان الاختصاص ينعقد لوزير العدل فيتم ارسال طلب الإفراج المشروط مع ارفاقه بالملف الشخصي للمحبوس والوثائق الأخرى حسب أسباب طلب الإفراج (مكافأة أو أسباب صحية) إلى النائب العام والذي بدوره يحيله إلى أمانة وزير العدل .[3]

ثانيا : الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط .

حسب القانون 04/05 يؤول الفصل في طلب الإفراج المشروط إلى جهتين ،قاضي تطبيق العقوبات من جهة و وزير العدل من جهة أخرى .

---

[1] المنشور الوزاري رقم 05/01 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام ،المؤرخ في 05 جوان 2005 ،المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط .

[2] أنظر المادة 137 من القانون 04/05 ،المرجع السابق .

[3] بباح ابراهيم ، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الجزائر ،العدد التاسع (المجلد الأول) جانفي 2018 ،الجزائر ،ص 476 .

فبالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات وبموجب المادة 141 من القانون 04/05 يعود له اصدار مقرر منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرًا ،وذلك طبقا لمقرر ورأي لجنة تطبيق العقوبات[1] ،حيث تجتمع لجنة تطبيق العقوبات بناءً على طلب قاضي تطبيق العقوبات أو بناءً على طلب مدير المؤسسة العقابية .[2]

طبقا لأحكام المادة 142 من القانون 04/05 يختص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط في حالات :

- في حالة ما إذا كان الباقي عن انقضاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس أكثر من أربعة وعشرين شهرا ،وفي هذه الحالة نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 081/05 المتعلق بتشكيل لجنة تكييف العقوبات على تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف بعينه المدير العام لإدارة السجون .... ،وتكلف هذه الأمانة بتلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام [3] .

  يتعين على وزير العدل أن يعرض طلبات الإفراج المشروط وجوبا على لجنة تكييف العقوبات لدراستها وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها في أجل 30 يوما حسب نص المادة 10 من المرسوم 181/05 .
- في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 04/05 وهي حالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار ،لإبلاغه السلطات المختصة عن حدث خطير قبل وقوعه ،من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ،أو تقديم معلومات تفيد التعرف على مدبري هذا الحادث .
- الحالة المنصوص عليها في المادة 148 من القانون 04/05 ،وهي حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية ،إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ،ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية .

---

[1] أنظر المادة 141 ،من قانون 04/05 ،المرجع السابق .

[2] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 180/05 ،المرجع السابق .

[3] المرسوم التنفيذي 181/05 ،المؤرخ في 17 مايو 2005 ، المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتأطيرها وسيرها ،الجريدة الرسمية ،عدد 35 لسنة 2005 .

ثالثا : الطعن في مقرر منح الإفراج المشروط .

تجدر الإشارة أنه لا يمكن الطعن في مقررات الإفراج المشروط الصادرة من طرف وزير العدل ،فالمشرع لم يشر إلى إمكانية ذلك .[1]

بينما أشارت كلا من المادتين 141 من القانون 04/05 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 180/05 بأنه في حالة افادة المحبوس بالإفراج المشروط يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مصدر مقرر الإفراج أن يبلغ النائب العام المختص بذلك فور صدوره عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية .

إذا لم يسجل النائب العام أي طعن في مقرر الإفراج ،ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ ،وأخرى للنائب العام للمجلس القضائي مكان ازدياد المحبوس لقيده في صحيفة السوابق القضائية ،كما تدرج نسخة في ملف المعني بأمانة لجنة تطبيق العقوبات ،أما إذا قرر النائب العام الطعن في المقرر ،فعليه أن يقوم بالطعن في أجل 08 أيام من تاريخ صدور المقرر .[2]

يتلقى أمين اللجنة الطعون ويقوم بتسجيلها في سجل الطعون ،ويخطر بذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي عليه أن يرسل الملف مرفوقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات ،في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن .[3]

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام ،يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه .

أ- لجنة تكييف العقوبات كجهة طعن :

استحدث المشرع الجزائري هيئة أطلق عليها تسمية لجنة تكييف العقوبات قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات ،وتعمل على تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة .

[1] أنظر المادة 142 من القانون 04/05 ،المرجع السابق .

[2] بياح ابراهيم ،المرجع السابق ،ص 480 .

[3] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 180/05 ،المرجع السابق .

1- **تعريفها ،مهامها :**

لجنة تكييف العقوبات آلية استحدثت بموجب المادة 143 من : ق .ت .س .ج ،تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام ،لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 161 ،141 ،133 ،من هذا القانون ،ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام ،وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها .[1]

وتفصيلا أكثر للمادة صدر المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ،وبناءً عليه تم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى :

- الفصل في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ،حسب الحالة .
- الفصل في الإخطارات .
- هيئة استشارية لوزير العدل .

ولأنها هيئة مركزية يوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،فهي تابعة لوزير العدل ،حافظ الأختام .[2]

2- **تشكيلها :**

بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة ،فإنها تتشكل من :

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسًا .
- ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوًا .
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوًا .
- مدير مؤسسة عقابية عضوًا .
- طبيب احدى المؤسسات العقابية عضوًا .

[1] المادة 143 من القانون 04/05 ،المرجع السابق .

[2] أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ،المرجع السابق .

- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة ،ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها .[1]

إذن تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع إليها في غضون 45 يوما من تاريخ الطعن ،ففي حالة الإفراج المشروط تكون أمام احدى الحالات الآتية:

- **رفض طعن النائب العام :**

والذي قد يكون ضمنيا ،ففي حالة فوات أجل 45 يوما ولم تفصل اللجنة في الطعن فمعناه رفضته ،وقد يكون صريحا بعد اجتماع اللجنة ودراسة الطعن فلم تقتنع به فتصدر قرارا برفض الطعن ،يبلغ المقرر للنائب العام والذي يقوم بدوره بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات ،الذي يسهر على تنفيذ مقرر الإفراج .

- **قبول طعن النائب العام :**

في حالة قبول الطعن يُخطر بذلك النائب العام ،والذي بدوره يبلغ قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بإلغاء مقرر الإفراج .

- **طعن وزير العدل :**

يمكن لوزير العدل الطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ،وهذا ما نصت عليه المادة 161 من ق ت س ج .

فإذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بسبب طعن وزير العدل ،وكان قد أفرج عن المحبوس ،يعاد المحبوس إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة ،أما إذا كان المحبوس مازال بالمؤسسة العقابية فإنه يبلغ بالرفض ولا يمكنه تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات ،بحيث تكون المقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات غير قابلة لأي شكل من الطعون .[2]

[1] أنظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ،المرجع نفسه .

[2] المادة 15 – 16 من المرسوم التنفيذي 181/05 ،المرجع السابق .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إفادة المحبوس بالإفراج المشروط .

يترتب على الاستفادة من نظام الإفراج المشروط آثار ونتائج ،وبما أن الهدف الأسمى لهذا النظام هو محاولة إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه ،فوجب التزام الهيئة العقابية ببعض التدابير والإجراءات في سبيل إتمام المهمة الموكلة إليهم بمتابعة المفرج عنهم شرطيا ،بالإضافة إلى انتهاء الإفراج المشروط سواءً بانقضائه أو بإلغائه ،لذا سوف نتطرق لالتزامات الجهة المختصة في الفرع الأول وانتهاء الإفراج المشروط في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الآثار المباشرة للإفراج المشروط .

أولا : إخلاء سبيل المحكوم عليه .

إن الأثر الرئيسي الأول لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه من إكمال ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية ،بناءً على مقرر صادر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا ،إذ يقوم أمين ضبط اللجنة بتبليغ مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ ،لذا يقوم مدير المؤسسة بتحرير محضر يدون فيه الشروط المفروضة على المستفيد ويوقعه هذا الأخير ومدير المؤسسة ،ثم يطلق سراحه .[1]

ثانيا : الخضوع لتدابير المراقبة والمساعدة .

فيما يخص تدابير المراقبة فهي تهدف إلى الاحتراز لكي لا يرتكب المستفيد من الإفراج المشروط جريمة أخرى ،حيث أشار المشرع في المادة 144 من ق.ت.س.ج ،أنه يجوز لقاضي تطبيق العوبات أو وزير العدل حسب الحالة ،أن يطلب رأي والي الولاية التي يريد المحبوس الإقامة بها ،ويتم إخطار مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج وأيضا الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية ،وتسعى تدابير المساعدة إلى مد يد العون للمستفيدين من الإفراج المشروط بكل أشكال المساعدة الممكنة لكي تضمن له العيش في ظروف عادية تبعده عن الظروف الدافعة لارتكاب الجريمة .[2]

---

[1] المنشور الوزاري رقم 05/01 ،المرجع السابق .

[2] بياح ابراهيم ،المرجع السابق ،ص 484 .

ثالثا : خضوع المحبوس لالتزامات خاصة .

نصت على هذه الالتزامات المادتين 186 – 187 من قانون السجون وإعادة الإدماج رقم 02/72 ،ولم ينص عليها القانون 04/05 صراحة رغم النص عليها في المادة 145 منه ،ومن أمثلتها :

- التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني .
- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم .
- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات المشروبات الكحولية أو الملاهي .
- أن لا يحتك ببعض الأشخاص كالضحية أو معتادي الإجرام أو المساهمين في الجريمة .[1]

رابعا : الرّعاية اللّاحقة .

يقصد بالرّعاية اللّاحقة ،العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها ،بعد تنفيذ الجزاء الجنائي أو بعد انتهاء العقوبة السّالبة للحرية ومغادرة المؤسسة العقابية .

وتعتبر مدًا ليد المساعدة إلى المفرج عنه من أجل تمكينه من التكيف في المحيط الخارجي وتسهيل عملية ادماجه إدماجا طبيعيا وسريعا .[2]

أ- أهداف الرّعاية اللّاحقة وصورها :

بالنسبة لأهدافها فهي كالآتي :

- إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه ومساعدته في العدول ومراجعة سلوكاته .
- العمل على إقناع المفرج عنه بشتّى الوسائل العلمية والعملية بإمكانية عودته إلى الصّواب .
- العمل على توفير منصب عمل .
- تهيئة المفرج عنه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية وقبل خروجه .
- القيام بدراسات وبحوث عن سبب الجريمة ومحاولة التخلص من هذا السبب .[3]

---

[1] انظر المادة 145من القانون 04/05،المرجع السابق.

[2] لخميسي عثامنية ،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،دار هومة ،الجزائر ،ص 212 .

[3] أسماء كلانمر ،الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ،2012/2011 ،ص 173 .

أما صورها فهي :

- المساعدات المادية : كتوفير مبلغ من النقود ،وأوراقه التي تثبت شخصيته ،ومأوى ،وملبس .
- المساعدات المعنوية : العمل على تغيير نظرة الجمهور اتجاهه من خلال مساعدته نفسيا في التخلص من التفكير السلبي .

ب- الهيئات القائمة بالرّعاية اللّاحقة :

بغرض رعاية المساجين بعد الإفراج المشروط قام المشرع باستحداث أنماط لهذه المهمة بالإضافة إلى هيئات المجتمع المدني .

1- المصالح الخارجية لمساعدة ومرافقة المفرج عنهم :

استحدثها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 113 ،وهي مكلفة بالتعاون مع السلطات القضائية والجماعات المحلية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والمؤسسات والهيئات العمومية ،لتطبيق برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 ،كيفية تنظيمها وسيرها .

تتولى على الخصوص :

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط .
- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءً على طلبهم .
- اتخاذ الاجراءات الخاصة ،وتزويد القاضي المختص بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة .[1]

2- المجتمع المدني والحركة الجمعوية :

لغرض إنجاح عملية إعادة الإدماج أدّى بمصالح وزارة العدل الى اشراك باقي القطاعات في هذه السياسة ،عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في ميدان حماية المحبوسين وضمان الدعم لهم ،وفي هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وندوات حول دور المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ،وفي

[1] أنظر موقع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، dgapr.mjustice.dz ،اطلع عليه بتاريخ : 02 ماي 2019 .

المنتديات ،المنتدى الوطني المنظم يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 ،حول موضوع مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج ،الذي تكللت أشغاله بتوصيات هامة تهدف أساسا إلى تقليص الهوة بين السجن والمجتمع ،وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانات المتطوعين وتفعيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين وترسيخ ثقافة الإدماج في نشاط الحركة الجمعوية .[1]

الفرع الثاني : انتهاء الإفراج المشروط .

هناك طريقتين ينتهي بهما الإفراج المشروط ،إمّا بانقضائه وانتهاء مدته حينما لا يخل المحكوم عليه المستفيد بالتزاماته وبشروط الإفراج المشروط ،وإمّا بإلغائه عندما يخل المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه .

أولا: انقضاء الإفراج المشروط .

بموجب نص المادة 146 فقرة 03 ،يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط تحوّل الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي ،فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ويعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط ،أي بأثر رجعي .[2]

ويترتب على ذلك انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه ،وكما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من التزاماته بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ،ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عن ذلك من آثار ،ومن ثمة لا يعتبر ردًا للاعتبار إلاّ إذا حصل على رد الاعتبار وفق الاجراءات المعمول بها لذلك .

ثانيا : إلغاء الإفراج المشروط .

يمكن إلغاء الإفراج المشروط في حالتين .

أ- حالة صدور حكم جديد بالإدانة :

إذا ارتكب المفرج عنه جريمة خلال فترة الاختبار ،هذا يعني أن الإفراج المشروط وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية لم يحقق غرضه ،ألا وهو إصلاح المحبوس ،وذلك وجب إلغاؤه وإعادة المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية ،مما يستوجب مراجعة هذا الأسلوب واستبداله بأساليب أخرى أكثر فعالية في بلوغ الهدف المنشود من سلب الحرية .

---

[1] المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،رسالة الإدماج ،العدد 03 ،جويلية 2006 ،ص 17 .

[2] أنظر المادة 146 من القانون 05/04 ،المرجع السابق .

ب– حالة عدم الالتزام بالشروط :

إذا أخل المفرج عنه بشرط من الشروط المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعدة ،يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط ،وفي حالة إلغائه يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات ،ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا القرار طبقا للمادة 02/147 من القانون 04/05 .[1]

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها عليه ،وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة منقضية طبقا للمادة 03/147 من قانون تنظيم السجون .[2]

المبحث الثاني : المراقبة الإلكترونية .

المطلب الأول : مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية .

استخدم القانون المقارن تعبيرات متعددة للتعبير عن مضمون هذا النظام ،منها الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ،أو الحبس في البيت أو المنزلي ،وفضل جانب آخر مصطلح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتنقلة وكذلك الإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ،كما اكتفى البعض الآخر بالسوار الإلكتروني فقط.

لكن المشرع الجزائري سمّى هذا النظام « الوضع تحت المراقبة الإلكترونية » وللإحاطة بمفهوم هذا النظام يتطلب منا تعريفه ونشأته كفرع أول ثم طبيعته القانونية وتمييزه عن الرقابة القضائية كفرع ثاني وبعدها مبررات الوضع تحت الرقابة الإلكترونية كفرع ثالث .

الفرع الأول : تعريف ونشأة نظام المراقبة الإلكترونية .

لتعريف هذا النظام وجب علينا تعريفه فقها وقانونا .

---

[1] أنظر المادة 147 الفقرة 02 من القانون 04/05 ،المرجع نفسه .

[2] جهيدة اقموسي ،سميرة حمطوش ،إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماستر ،جامعة بجاية 2013/2012 ،ص 44 ،45 .

أولا : التعريف الفقهي :

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الانجليزي : Electronic Monitoring وكذا الاصطلاح La Surveillance Electronique أو ما يعبر عنه بالسوار الإلكتروني Bracelet Electronique ،ومن التعريفات الفقهية في هذا الشأن: فقد عرفها الدكتور عمر سالم :نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت هو التزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله ،أو محل إقامته خلال ساعات محددة ،بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية .[1]

كما عرفها الدكتور فهد لكساسبة :إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة ،ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته ،عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ،يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ،حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات .[2]

ويجتمع جميع الفقهاء على أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،أنه استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة الآمرة بها .[3]

ويتحقق هذا من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد أو رجل المحكوم عليه تشبه الساعة ،تسمى Bracelet Electronique ،وتسمح لمركز المراقبة من خلال كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا ،وعليه فإنه من الناحية الفنية يتم تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية من خلال ثلاثة عناصر ،جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة ،جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ،ويرتبط بخط هاتفي ،جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد .[4]

---

[1] بوهنتالة ياسين ،القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية ،دراسة في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،2012/2011 ،ص 66 .

[2] عبد الهادي لهزيل ،نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجديدة ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،العدد الثالث ،جامعة الأغواط ،الجزائر ،ص 306، 305 .

[3] اسامة حسنين عبيد ،المراقبة الجنائية الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009 ،ص 5 و 6 .

[4] خالد حساني ،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة ،نحو أنسنة العقوبة ،الحلقة 01 ،مقال منشور بجريدة الشعب ،عدد 17219 الصادر بتاريخ 2016/12/27 ،ص 09

ثانيا : التعريف القانوني :

إن أغلب التشريعات المقارنة تهتم بالأساس في توضيح كيفية تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته ،وبالعودة للنصوص المنظمة له في القانون الفرنسي وبالتحديد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،والذي نص على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة(ARSE) ،كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي إمكانية إخضاع المجرمين الخطرين المضطربين نفسيا عند الإفراج عنهم ،للوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة (PSEM) كتدبير أمني ،أو المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة (SEEIP) كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والإفراج النهائي ،وكذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية .[1]

وعرف المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ،والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم ،الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بأنه اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ،ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني ،يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات .[2]

يتضح مما سبق أن نظام المراقبة الإلكترونية ذو طابع فني من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة ،فمكوناته جهاز إرسال ،جهاز استقبال وإعادة إرسال وجهاز كمبيوتر للمتابعة ولمعالجة المعطيات ،ذو طابع رضائي ،لا يمكن تطبيقه ومباشرته إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته ،ذو طابع قضائي ،يفترض صدوره بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات ،كما تباشر السلطة القضائية والإدارة العقابية متابعة التنفيذ ،ذو طابع مقيد للحرية من خلال الالتزامات التي تتضمنها ،خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة ،ذو طابع مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت .[3]

---

[1] عبد الهادي لهزيل ، المرجع السابق ،ص 306 .

[2] أنظر المواد 150 مكرر ،150 مكرر 1 من القانون 04/05 ،المرجع السابق .

[3] خالد حساني ،المرجع السابق ،ص 09 .

ثالثا : نشأة نظام المراقبة الإلكترونية :

كأي نظام قانوني وحتى يتم التعرف على نظام المراقبة الإلكترونية ،يبدو لنا التعريج على نشأته ،يشير جانب من الفقه الجنائي إلى أن فكرة تحديد الإقامة من الأفكار القديمة التي عرفتها الحضارة الرومانية ،والتي عرفت فكرة الاعتقال الحر ،حيث يقيم الجاني في منزله تحت الحراسة الأمنية ،وكانت الشريعة الإسلامية سباقة لفكرة الحبس المنزلي ،وكانت تطبق على المرأة الزانية .[1]

إلا أن فكرة المراقبة الإلكترونية فتعود نشأتها إلى جهود علماء الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث ترجع أول تجارب تحديد مكان الشخص عن بعد إلى عام 1964 ،للدكتور« رالف ستيفستيجيبل » وهو عالم من جامعة « هارفرد » الأمريكية ،حيث أعدّ نظاما للمراقبة الإلكترونية وقام بتجريبها على (16) شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من الإفراج المشروط .[2]

ويعود الفضل في بروز المراقبة الإلكترونية في صورتها النهائية للقاضي الأمريكي « جاك لوف » عام 1977 ،حيث أُعجب القاضي بالفكرة تحت تأثره بحلقة المسلسل الكرتوني الشهير«الرجل العنكبوت» ،والذي استطاع فيها الشرير تحديد مكان بطل القضية بفضل جهاز في معصم اليد ،فعرض القاضي هذه الفكرة على الجهات المختصة ورؤسائه ونجح في ذلك ،وفي عام 1983 قام نفس القاضي بالتجربة على خمسة متهمين ونجحت وانتشرت في 26 ولاية أمريكية .[3]

وبعدها تطور هذا النظام بشكل لافت وقامت بعض الدول بتجربته ثم تبنته دول أخرى مثل : ألمانيا ،إيطاليا ،انجلترا وهولندا ،معتبرين إياه كبديل عن الحبس الاحتياطي وبديلا عن عقوبة الحبس قصير المدة .[4]

وفي فرنسا التي يعود فيها نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى عام 1997 ،ليكون التنفيذ الفعلي لهذا النظام في أكتوبر 2000 ،وبعد ذلك لحقه إصلاحات متتالية بهدف توسيع نطاق استخدامه ،أما في التشريعات العربية التي ثبتت نظام المراقبة الإلكترونية فإن المشرع الجزائري فيعتبر

---

[1] عبد اللطيف بوسري ،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،2018/2017 ،ص 201 .

[2] صفاء أوتاني ،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية ،م 25 ،ع 1 ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقصادية والقانونية ،2009 ،الجزائر ،ص 132 .

[3] أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص 9 و 10 .

[4] René Levy et Annapitoun ,L'expérimentation du placement sous surveillance électronique en France et seseneiynemenys ,déviante et société ,cairn ,vol 28/4/2004 ,p 411 ,412 .

السّباق في تبني هذا النظام سواءً في تطبيقه كإجراء من اجراءات التحقيق القضائي وذلك بموجب المادة 125 مكرر 01 فقرة 10 من ق إ ج ج ،أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ،بموجب تتميم قانون تنظيم السجون بالقانون 18-01 .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن الرقابة القضائية.

للإحاطة جيدا بمفهوم نظام المراقبة الإلكترونية يبدو لنا أيضا البحث عن طبيعته القانونية وأيضا تمييزه عما يشابهه من الأنظمة ،وسنتطرق إليهما من خلال العنصرين الآتيين :

أولا: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية .

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ما بين اتجاهين : الاتجاه الأول يرى أن هذا النظام هو إجراء احترازي ،في حين يرى الاتجاه الثاني أن هذا النظام يعتبر عقوبة جنائية ،وفيما يلي نستعرض رأي كل اتجاه :

أ- نظام المراقبة الإلكترونية اجراء احترازي :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية ،لأنه ذو طابع تأهيلي إصلاحي ،يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجددا في مستنقعات الجريمة ،كما يسعى إلى تجنيبه مخاطر مجتمع السجن الفاسد ،وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تنخر كيانه ،فهو على ذلك يطبق وفقا لاعتبارات الفرد والمجتمع معًا .[1]

ب- نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية :

وقد اتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى القول أن نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية محضة لا تحمل صفات التدابير الاحترازية ،وهي تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وإيلام وإكراه ،ويتفق الرأي السابق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن نظام المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الانسان في التنقل ،فضلا عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية.[2]

---

[1] رامي متولي القاضي ،نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ،مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،العدد 63 ،يوليو 2015 ،الامارات العربية المتحدة ،ص 290.

[2] رامي متولي القاضي ، المرجع نفسه ،ص 290 .

ثانيا : تمييز نظام المراقبة الإلكترونية على الرقابة القضائية .

أن نظام الرقابة القضائية بوضع السوار الإلكتروني يعتبر تأمينا للرقابة ،حيث يمكن للجهات القضائية سيما قاضي التحقيق مراقبة تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية كالمنع من مغادرة مكان الإقامة أو الإقليم ،أو عدم الذهاب إلى بعض الأماكن أو الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص ،وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وعليه يبدو أن الاختلاف بين المراقبة الإلكترونية والرقابة القضائية هو أن السوار الإلكتروني في حالة الرقابة القضائية تطبق على الشخص قبل صدور حكم نهائي أي في مرحلة التحقيق ،والعكس في حالة المراقبة الإلكترونية أي يحمل السوار الإلكتروني بعد صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية وتستبدل هذه الاخيرة بالمراقبة الإلكترونية ،ويضاف أيضا أن حرية الشخص في الرقابة القضائية تقيد فقط ،أما في حالة المراقبة الإلكترونية فحرية المستفيد من هذا النظام تخضع لالتزامات تؤدي لسلب حريته بشكل أوسع .[1]

بالإضافة إلى أن الرقابة القضائية من اختصاص قاضي التحقيق ،أما المراقبة الإلكترونية فهي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات .

وتتشابه الرقابة القضائية مع المراقبة الإلكترونية في زاويتين ،الأولى تتعلق بالهدف والمتمثل في إصلاح الخاضع للمراقبة وتأهيله ،أما الثانية فتتمثل في السلطة التقديرية للجهات المختصة ،كما يتماثل النظامان في إتاحتهما الفرصة للجاني لتقويم سلوكه ذاتيا ،وفي منحه الفرصة للاندماج في المجتمع خلال فترة تطبيقهما .[2]

الفرع الثالث : مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

تعتبر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية هي الدافع الذي أدّى بفقهاء السياسة العقابية إلى ايجاد بدائل لها ،ومنه تم اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ،فبدأت بالولايات المتحدة الأمريكية ،وبعده انتشرت في الكثير من الدول ،وكانت تطبق في مراحل التحقيق ثم مرحلة المحاكمة ،حتى وصلت مرحلة التنفيذ العقابي ،وهذا نظرًا لما توفره من مزايا ،أهمها :الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمحكوم عليه ،انهاء فكرة إعالة

[1] عمر سالم ،المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ،دار النهضة العربية ،ط 01 ،2000 ،القاهرة ،ص 22 .

[2] أيمن رمضان الزيتي ،الحبس المنزلي ،ط 1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005 ،ص 8 .

الدولة للمتهم ،تخفيض اكتظاظ المؤسسات العقابية ومنع اختلاط المساجين مع محترفي الإجرام ،وسوف نرى أهم مبررات اللجوء إلى هذا النظام في العناصر الآتية :

أولا : إعادة الإدماج الاجتماعي والتقليص من حالات العود .

يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمستفيد منه ،بقضاء عقوبته أو ما تبقى منها خارج المؤسسة العقابية ومواصلة تأدية عمله أو وظيفته ،وبالتالي تأمين دخل يمكنه من العيش ودفع تعويض للمجني عليه وإصلاح ضرر الجريمة ،وبالتالي التقليص من حالات العود إلى الإجرام ،حيث أن دراسة التجارب المقارنة تؤكد الحصول على نتائج مشجعة في هذا المجال ،فمثلا التجربة الأمريكية تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث في التنفيذ من 71 % من الحالات ،وفي 98 % من تلك الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .[1]

ثانيا : التخفيف من اكتظاظ السجون .

نجم عن تزايد الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية كرد فعل عقابي اعتمدته التشريعات لمواجهة الجريمة إلى تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات ،ما شكل ضغطا كبيرا على أنظمة السجون ،ومن ثم عرقلة هذه الأخيرة من إمكانية اداء أي دور في إصلاح أو تهذيب المحبوسين المحكوم عليهم ،ذلك أن مساحة السجن لا تكفي لإيداع أو تحقيق أية أغراض تربوية بداخله .

بل أن الواقع العملي أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور ،حيث أضحت السجون من بين مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه ،نتيجة تكدس اعداد المحبوسين على نحو انعكس فيه على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم ،وصعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية .[2]

ثالثا : التقليل من النفقات المالية .

يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تخفيف الأعباء المادية على ميزانية الدولة ،من تقليص مصاريف التكفل بالمؤسسات العقابية من أبنية وموظفين وطعام وكساء وعلاج ،والذي يكلف ميزانية الدولة أعباء مالية ضخمة ،حيث أن إدخال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سيمكنها من

[1] ليلى طالبي ،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ،جامعة قسنطينة ،العدد 47 ،المجلد أ ،جوان 2017 ،الجزائر ،ص 256 .

[2] رامي متولي القاضي ،المرجع السابق ،ص 280 .

اقتصاد مبالغ مالية كبيرة ،فهو يراعي هذا الجانب الاقتصادي السلبي المترتب على العقوبة السالبة للحرية بحيث يشير تقرير السيناتور الفرنسي GUY-PIERRE CABANEL إلى أن تكلفة الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية تتراوح بين 80 و 120 فرنك يوميا للفرد ،في المقابل نجد أن تكلفة الإيداع بالمؤسسة العقابية تقدر بحوالي 400 فرنك يوميا ،وهذا استنادًا إلى احصائيات سنة 1996 .[1]

المطلب الثاني : أحكام تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،وكنظام قانوني كغيره من أنظمة تكييف العقاب ،فلابد من توفر شروط ،وكذلك من حيث الاجراءات ،وبما أن هناك أطراف تتدخل في هذا النظام فلابد هناك آليات يجب اتباعها وآجال يجب احترامها ،لذا فقد رسم المشرع الجزائري معالم نظام المراقبة الإلكترونية والتي نستعرضها في هذا المطلب بالتحليل في ثلاثة فروع ،الفرع الأول :شروط الاستفادة من هذا النظام ،الفرع الثاني :كيفية تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ،الفرع الثالث :إلغاء هذا النظام .

الفرع الأول : شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

من خلال دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الإلكتروني ،يتضح أن المشرع وضع من الشروط القانونية ما يجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،بالإضافة إلى شروط مادية لتنفيذ الوضع تحت هذا النظام .

أولا :الشروط القانونية .

هذه الشروط متعلقة بالجهة المصدرة لقرار الاستفادة ،وشروط متعلقة بالشخص وأخرى متعلقة بالعقوبة .

[1] أسامة حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص 179 .

أ– الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة لقرار الاستفادة :

لقد عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الاستفادة من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات ،وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة ،إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا ،وإذا كان محبوسا وجب على ق ت ع ،أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .[1]

ويتم اتخاذ المقرر إمّا تلقائيا أو بناءً على طلب المحكوم عليه شخصيا ،لأنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه ،أو عن طريق محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا .[2]

ب– الشروط المتعلقة بالشخص :

لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين ذكر أو أنثى ،بين أن يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغا ،ولا أن يكون مبتدئا أو معتادا ،فقط بالنسبة للبالغ موافقته الشخصية أو بواسطة محاميه ،وبالنسبة للحدث من (13 إلى 18 سنة) يشترط موافقة ممثله القانوني ،حيث يعتبر رضاء المحكوم عليه شرطا أساسيا من أجل تطبيق اجراء المراقبة الإلكترونية ،ويمكن القول أنه من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على الرضا ،أصبحت السياسة العقابية وفي باب المراقبة الإلكترونية الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التطبيق .[3]

ج– شروط متعلقة بالعقوبة ومدتها :

طبقا لنص المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 يمكن القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري يختلف تماما عن نظيره في التشريع الفرنسي ،ذلك أن هذا النظام يطبق في الجزائر كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي حددها نص المادة 150 مكرر بثلاث سنوات ،كما يمكن تطبيقه أيضا في نهاية العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة ،التي قد تكون جنحة أو جناية بشرط ألا تتجاوز العقوبة المتبقية ثلاث سنوات[4] ،وأيضا كشرط جوهري قانوني أن يكون الحكم نهائي .

---

[1] أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01/18 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018 يتم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ،ج ر ،عدد 05 لسنة 2018 .

[2] أنظر المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 01/18 ،المرجع السابق .

[3] عمر سالم ،المرجع السابق ،ص 72 .

[4] عامر جوهر ،عباسة الطاهر ،السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 16 ،جامعة بسكرة ،2018 ،الجزائر ،ص 186 .

ثانيا : الشروط المادية .

تتمثل الشروط المادية فيما يلي :

- أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابتة مزودًا بخط هاتفي ثابت .
- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني ،وعليه يجب على ق ،ت ،ع ،قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ،أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء ،التحقق تلقائيا أو بناءً على طلب المعني ،من أنّ السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني [1].
- أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية ،ويتعين عليه تسديد مبالغ الغرامات كلها وأن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم ،وإنما يمتدّ إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا ،ويؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة [2].

ثالثا : الشروط التقنية .

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية ،فلا يمكن الاستفادة من هذا النظام إلا بتوافر هذه الوسائل ، فمثلا لو توفرت جميع هذه الشروط السابقة ،ولكن لا توجد وسائل فنية ،فلا يمكن الافادة بهذا النظام ،وهذه الوسائل هي :

- جهاز الإرسال الصغير وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غ إلى 142 غ ،ويتم تقديمه في صورة طوق يتم وضعه إما في معصم اليد أو كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي بدوره ينقل اشارات .
- جهاز إرسال واستقبال يتم توصيله بالهاتف في منزل الشخص الذي تتم مراقبته ،يلتقط هذا الجهاز إشارة الطوق أو السوار وينقلها إلى كمبيوتر مركزي عن طريق خط الهاتف .

[1] أنظر المادة 150 مكرر 7 من القانون 01/18 ،المرجع السابق .

[2] منشور رقم 2018/6189 الصادر عن وزارة العدل ،حول كيفيات تطبيق اجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

- الكمبيوتر المركزي يوضع في مكاتب المراقبة والتي تتلقى الاشارة وتولد تحذير في حالة غياب أو تغيير الإشارة التي يتم التقاطها من الطوق [1].

الفرع الثاني :إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

عن اجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،فإنه بتحقق الشروط السالف ذكرها يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من هذا النظام ،لذلك سوف نرى من خلال العناصر الآتية الجهة المختصة بإصدار المقرر والإجراءات القانونية للاستفادة منه .

أولا : الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

بموجب المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 وفي فقرتها الثانية نستشف أن الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية هو قاضي تطبيق العقوبات .[2]

وبالرجوع إلى المادة 23 من القانون 04/05 ،فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بإصدار مقررات أنظمة تكييف العقوبة سواءً إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط وأيضا نظام المراقبة الإلكترونية ،ولكن على قاضي تطبيق العقوبات دوما الرجوع وأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .[3]

ولكن في نظام المراقبة الإلكترونية هناك استثناء ،حيث هناك حالتين ،حالة المحكوم عليه المحبوس ،هنا قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ،أما في حالة المحكوم عليه الغير محبوس ،فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي النيابة العامة .[4]

---

[1] مختارية بوزيدي ،المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ،مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد الثالث ،العدد الثاني ،جامعة سعيدة ،ديسمبر 2016 ،ص 107 .

[2] أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 ،المرجع السابق .

[3] أنظر المواد 129-130-141 من القانون 04/05 ،المرجع السابق .

[4] أنظر المادة 150 مكرر 1 ،الفقرتين 2 و 3 من القانون 01/18 ،المرجع نفسه .

ثانيا : الإجراءات القانونية لإصدار مقرر الاستفادة .

أ- تقديم الطلب:

لا يمنح مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلاّ بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس المعني بها ،أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات (المادة 150 مكرر 1) .[1]

ويتم اتخاذ مقرر الاستفادة من هذا النظام حسب حالتين :

1- حالة المحكوم عليه غير المحبوس :

في حالة القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،وكانت تساوي أو أقل من ثلاث سنوات ،وأبدى التماسه لتقديم طلب للاستفادة من اجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،وتبين لوكيل الجمهورية مبدئيا توفر شروط الاستفادة ،يقوم بأخذ أقواله على محضر ويرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكناه ،ويتعين على النيابة إبلاغ المعني باستكمال الملف ابتداء من تاريخ تقديم الطلب على مستوى أمانة ق ت ع بالمجلس القضائي[2] ،وعلى النيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة إلى غاية الفصل في الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات ،والذي له أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اخطاره بطلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [3] ،ويخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة بالطلب المقدم ،والتي عليها أن تبدي رأيها فيه في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ إبلاغها .

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ،ويبلغ المقرر للنيابة العامة ،والتي يمكن لها الطلب من لجنة تكييف العقوبات بإلغاء

---

[1] د،فريدة يونس ،آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 11 ،جامعة المسيلة ،سبتمبر 2018 ،الجزائر ،ص 512 .

[2] د ،فريدة يونس ، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،المرجع السابق ،ص 513 .

[3] أنظر المادة 150 مكرر 4 من القانون 01/18 ،المرجع السابق .

المقرر إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب ،فعليه تبليغ المحكوم عليه وتبليغ النيابة العامة كي تتولى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .[1]

2- حالة المحكوم عليه المحبوس :

في هذه الحالة سواءً تقدم المحبوس بطلب الاستفادة أو تم اقتراح الاستفادة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ،وجب إخطار النيابة العامة لإبداء رأيها حول الموضوع ،ويتم أيضا أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ،وهذا حسب المادة 150 مكرر 1 ،ولكن حسب المنشور الوزاري رقم 2018/6189 فإن رأي هذه اللجنة يكون استشاري فقط ،ربما عكس رأيها في أنظمة تكييف العقوبة الأخرى ،وهذا ما يعد سطوا على صلاحيات اللجنة ،وخاصة أن أعضاءها أقرب وأدرى بالمحبوس خاصة في جانب سيرته وسلوكه .[2]

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ،فإذا كان بالرفض عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ رفض طلبه ،أما إذا تم قبوله فيبلغ المقرر فورًا للنيابة العامة ،ولها أن تطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات إذا مسّ بالأمن والنظام العام .[3]

ب- تشكيل الملف :

أما عن تشكيل الملف والوثائق اللازمة للاستفادة من اجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقد ذكرت في المنشور السابق وهي كالآتي :

- طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس) أو طاب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات .
- استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث .
- شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني .

---

[1] د ،فريدة بن يونس ، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،المرجع نفسه ،ص 514 .

[2] د ،فريدة بن يونس ، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،المرجع نفسه ،ص 514 .

[3] أنظر المادة 150 مكرر 12 من القانون 01/18 ،المرجع السابق .

- الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من 03 سنوات (بالنسبة لغير المحبوس).
- الوضعية الجزائية (بالنسبة للمحبوس) .
- تقرير السيرة والسلوك (بالنسبة للمحبوس) .
- شهادة السوابق القضائية رقم (02) .
- شهادة عدم الطعن والاستئناف .
- وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية .
- شهادة الإقامة .
- شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة علاج ،(حسب الحالات) ،أو كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار.[1]

المطلب الثالث :التزامات المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآثار هذا النظام .

تجدر الإشارة أن جل أنظمة تكييف العقوبة لا تعتبر منهية للعقوبة ،وإنما هي تعديل لها فقط وكل هذا من أجل إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه ،وفي هذا الإطار تقوم المصالح المختصة بتطبيق ومتابعة هذه الأنظمة والمستفيدين منها ،لذا فدائما تفرض التزامات على هؤلاء المستفيدين ،وهو ما نجده في نظام المراقبة الإلكترونية ،ولطبيعة الأمور فإن نظام المراقبة الإلكترونية ليس بنظام دائم وإنما يحل بتاريخ وينتهي بانتهائه ،ولهذا سوف نرى في الفروع الآتية التزامات المستفيد من هذا النظام وحالات انتهاء هذا النظام ،ونتحدث أيضا على الفترة الأمنية كاستثناء في نظام المراقبة الإلكترونية .

الفرع الأول : التزامات المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

بالرجوع للمنشور رقم 6189 فإنه يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع ،إلا إذا رخص ق ت ع للمعني بالمغادرة من أجل مهام أو أعمال يحددها ق ت ع .

فبعد اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،فعلى المعني الإمضاء على تعهد يتضمن ما يلي :

[1] المنشور رقم 2018/6189 ،المرجع السابق .

- يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقمه الشخصي .
- يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من طرف جهات المتابعة .
- يتعين عليه إيفاد جهة المتابعة برقم هاتف أحد أقربائه ،ويجب الامتثال للرسائل النصية .
- عدم نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني ،وفي حالة العطب وجب عليه اخطار جهة المتابعة .
- يتعين عليه شحن بطارية السوار وبطارية الهاتف .[1]

الفرع الثاني : حالات انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

يفترض في المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الالتزام بكل الالتزامات التي قبل بها ،والمحددة له في مقرر الاستفادة ،ولكن إن هو أخلّ بها فيكون أمام إلغاء مقرر الاستفادة والعودة إلى تنفيذ العقوبة الأصلية ،وأيضا إن هو لم يخل بالالتزامات وأدّاها طوال الفترة المحددة بشكل عادي ،فيأتي وقت وتنتهي هذه المراقبة الإلكترونية ،لذا سنرى حالات الإلغاء وحالة انتهاء الوضع تحت هذا النظام .

أولا : إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ما يلي :

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات شرعية .
- الإدانة الجديدة .
- طلب المعني .[2]

كما يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام ،أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه ،ويجب على هذه الأخيرة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها .[3]

[1] المنشور رقم 2018/6189 ،المرجع السابق .

[2] أنظر المادة 150 مكرر 10 من القانون 01/18 ،المرجع السابق .

[3] أنظر المادة 150 مكرر 12 من القانون 01/18 ،المرجع نفسه .

ويمكن للشخص الملغى مقرر استفادته التظلم ضد إلغاء المقرر تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات ،التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها[1]

يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ،وتنفيذ ما تبقى من العقوبة بداخلها .[2]

كل من تملّص من المراقبة الإلكترونية لا سيما عن طريق نزع السوار الإلكتروني أو تعطيله ،فإنه يتعرض لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات ،والمتمثلة في جريمة الهروب المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر ،وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .[3]

ثانيا :انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

عند انتهاء فترة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخطر قاضي تطبيق العقوبات من طرف جهة المتابعة ،فيقوم هذا الأخير بتحرير إخطارٍ بانتهاء تنفيذ اجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،ويقوم بإرساله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية ،للتأشير على ذلك في القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار .[4]

الفرع الثالث :المراقبة الإلكترونية والفترة الأمنية .

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى المقصود بالفترة الأمنية والتدابير المشمولة بها ،واستثناء المراقبة الإلكترونية منها .

أولا : المقصود بالفترة الأمنية .

عرف الفقيه الفرنسي jean – Claude soyer الفترة الأمنية على أنها المدة« التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من تدابير النظام المفتوح.[5]»

---

[1] أنظر المادة 150 مكرر 11 من القانون 01/18 ،المرجع نفسه .

[2] أنظر المادة 150 مكرر 13 من القانون 01/18 ،الرجع نفسه .

[3] أنظر المادة 188 من الأمر رقم 66-156 ،المرجع السابق .

[4] د ،فريدة بن يونس ، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،المرجع السابق ،ص 519 .

[5] jean – Claude soyer ,droit pénal et procédure pénale ,12 éme édition ,LGDJ ,1995 ,p233 .

وعرفها معجم المصطلحات القانونية بـ « الفترة الأمنية هي المدة التي لا يستفيد خلالها المدان من أي تكييف للعقوبة ».[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال المادة 60 مكرر 1 من ق ع بنصها على :« يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ،وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط .[2]»

ثانيا : الحكم بالفترة الأمنية .

بتعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات سنة 2006 ،بموجب القانون 23/06 وإقراره فكرة الفترة الأمنية والحكم بها على مختلف الجرائم المتضمنة في هذا القانون ،فقد فرض المشرع على القاضي تطبيق المادة 60 مكرر على سبيل الوجوب إذا توافرت شروط معينة ،وعلى جرائم معينة ،وإلى جانب هذا وفي المادة 60 مكرر 6 فقد أجاز المشرع للقاضي الحكم بالفترة الأمنية على سبيل الجواز ،وإذا توافرت شروط معينة .[3]

ثالثا : استثناء الحكم بالفترة الأمنية في المراقبة الإلكترونية .

بالرجوع إلى المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات نستشف أن جل أنظمة تكييف العقوبة مشمولة بالحكم بالفترة الأمنية ،سواءً إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو نظام الإفراج المشروط ،إذن إذا حكم القاضي بالفترة الأمنية في الجرائم المحددة وتوافر الشروط القانونية فلا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذه الأنظمة ،أمّا نظام المراقبة الإلكترونية فهو غير مشمول بالفترة الأمنية ،لأن قانون هذا النظام مستحدث ،صدر بعد المادة 60 مكرر 1 من ق ع ، وفي مضمون القانون 01/18 لم يشر إلى أنها مشمولة بالفترة الأمنية.

---

[1] Claire – Annie Schmandt ,la suspension de peine pour des roisons médicales ,mémoire de master en droit pénal ,4 névrite Lille ,2005/2006 ,p 63 .

[2] أنظر المادة 60 مكرر 1 من من الأمر رقم 66-156 ،المرجع السابق .

[3] جمال الدين عنان ،الفترة الأمنية la période de sureté دراسة مقارنة ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد 01 /2011 ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،الجزائر ،ص 226 ،228 .

الخاتمـــــــــــة :

إن أنظمة تكييف العقوبة هي أساليب معقدة تعتمد على جملة من العناصر والظروف الشخصية كانت أو بيئية أو ثقافية ،كما أنها عملية تتوقف نتائجها وآثارها على مدى استجابة المجتمع الحر لمراجعة مواقفه اتجاه المحكوم عليه ومدى استعداده لقبوله .

كما أن أخذ المشرع الجزائري بهذه الأنظمة يعد تماشيا واستجابة لمبادئ ومتطلبات السياسة العقابية المعاصرة ،التي تنادي بإصلاح المحكوم عليه ،والحرص على إعادة إدماجه في المجتمع ،وما يؤكد هذه الاستجابة أكثر هو حرص المشرع على عدم عودة المفرج عنهم إلى سلوك يسبب الجريمة ،حيث قنن آليات وأساليب المتابعة والرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليهم ،ولقد جسد المشرع الجزائري مشروعه لإعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم في عدة آليات وأساليب وفي عدة مستويات ،ولعل اهمها هي موضوع بحثنا أنظمة تكييف العقاب ،فأدرج نظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كإفراج مؤقت للمحكوم عليه ،وما لهذه الأنظمة من آثار على شخصية المحكوم عليه وعلى العالم الخارجي بصفة عامة بالإضافة إلى إدراجه لنظامي الإفراج المشروط ونظام المراقبة الإلكترونية ،وما لهما من فعالية وتأثير على المحكوم عليه لما يمنحانه من حرية والتخلص من السجن وآثاره السلبية .

لقد وُفِّق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في إدراج هذه الأنظمة تماشيا والسياسة العقابية الحديثة ومواكبا للتطورات ومستغلا كل الظروف سواءً المعنوية أو المادية وحتى التكنولوجية لعصرنة العدالة بصفة عامة أو في الشق العقابي بصفة خاصة ،وحتى في الجانب الإجرائي بالنسبة للهيئات المختصة في تجسيد أنظمة تكييف العقاب فقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات على مستوى المؤسسات العقابية وصلاحيات على المستوى المركزي ،مما يدل على عدم تركيزه لسلطة القرار على المستوى المركزي وهو ما يعد تسهيلا وسرعة في الاجراءات ،وكل هذا بغرض خدمة السياسة العقابية الحديثة ،وتحقيق الغرض من العقوبة من إعادة تأهيل وإدماج للمحكوم عليهم .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج وتوصيات أهمها :

النتائـــــــــج :

- تعد أنظمة تكييف العقوبة تدابير ذات طبيعة خاصة تشترك في تجسيدها هيئات قضائية وهيئات إدارية ،وهناك من تعتبرها في حد ذاتها عقوبة من نوع خاص .
- كما أن الهدف الأساسي والأسمى من خلق هذه الأنظمة هو إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم ،والقضاء على الجريمة والعود إليها .
- إن هذه الأنظمة لا تصلح لكل فئات المحكوم عليهم وذلك لوجوب توفر شروط ومعايير ،وأهم شرط هو حسن السيرة والسلوك وفترة الاختبار .
- تعتبر هذه الأنظمة وخاصة الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية مرحلة وسطى بين مرحلة سلب الحرية ومرحلة الإفراج النهائي ،وهو ما أراده المشرع لتفادي الانتقال السريع والمفاجئ ،وما لهذا الأخير من آثار سلبية على المفرج عنهم .
- كما أن هذه الأنظمة لا تعتبر حقا مكتسبا للمحكوم عليهم ،وإنّما هي آلية يمكن لهم الاستفادة منها .
- وقد حاول المشرع الموازنة بين مصلحة المحكوم عليهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى ،وذلك من خلال تدخل النيابة العامة في الطعن في مقررات الاستفادة بأحد هذه الأنظمة .
- كما يمكن استنتاج أن المشرع له اهداف أخرى خفية قبل أمن المؤسسات العقابية باشتراطه حسن السيرة والسلوك ،والذي يضمن الأمن والنظام والهدوء داخل المؤسسات العقابية ،ومن هذه الأهداف ،تحصيل الغرامات والتعويضات والمصاريف .
- من جانب آخر وفي نظامي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإن المشرع اهتم بمصلحة المحكوم عليه كما اهتم بمصلحة الأشخاص المرتبطين به كأهله وأقاربه .
- كنتيجة مهمة أيضا السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات واستفادته بمركزه القانوني الذي كان في وقت قريب عبارة عن هيئة بدون مهام وصلاحيات .

التوصيـــــــات :

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها سواء ايجابيات هذه الأنظمة أو سلبياتها ،فلا يسعنا إلا أن نحاول التقدم ببعض الاقتراحات والتوصيات منها :

- كان من المستحسن لو أن المشرع منح قضاة الموضوع سلطة الحكم بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،عندما يكون المحكوم عليه غير محبوس ،شأنها شأن عقوبة العمل للنفع العام .
- ضبط المصطلحات ،خاصة في علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع لجنة تطبيق العقوبات في مصطلح * أخذ رأي * والذي يمكن ان يفسر أنه جوازي فقط .
- تفعيل نظام الإفراج الطبي وجعل الاختصاص فيه لهيئات المؤسسة العقابية ،من قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات لأنهم الأقرب إلى حالة المرضى وحالة أهاليهم بدلا من وزير العدل .
- تفعيل جدّي لدور المصالح الخارجية لإدارة السجون ،خاصة فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة والمتابعة للمفرج عنهم .
- اعادة النظر في تجاهل التعويضات المدنية للضحايا ،وإدراج دفع التعويضات المدنية كشرط للاستفادة من المراقبة الإلكترونية .
- ونقترح أيضا على المشرع أن يتدارك سهوه على ما يبدو لنا عن عدم شمول نظام المراقبة الإلكترونية بالفترة الأمنية .

ونأمل في الأخير أنّنا قد أخذنا ولو بالشيء اليسير بإعطاء فكرة عن أنظمة تكييف العقاب في قانون تنظيم السجون الجزائري .

تمت بحمد الله

ملخص :

لقد أصبحت عملية تأهيل المحكوم عليهم الغرض الأساسي في السياسة العقابية الحديثة وهذا سبب سلبيات العقوبة للحرية ،ولهذا ظهرت فكرة تكييف العقاب ،وهو محاولة إيجاد نظام علاجي يتلاءم مع شخصية المحكوم عليه .

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة في قانون تنظيم السجون الجزائري وترجمها باستحداث أنظمة لتجسيدها وهي نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام إجازة الخروج ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

طبعا للإستفادة من هذه الأنظمة يجب توفر شروط ،وإطار إجرائي بالإضافة إلى هيئات على مستوى المؤسسات العقابية وأخرى على مستوى وزارة العدل تتكفل بالتجسيد.

ولهذه الأنظمة آثار ونتائج على السياسة العقابية الحديثة أهمها تأهيل المحكوم عليهم .

Resume :

Le processus de reforme du condamne est devenue le but de base pour la politique pénale moderne , c est a cause des effets de la peine privative de liberté

Apparu l idée des aménagement de la peine, c est une tentative de créer un système thérapeutique

Le législateur algérien a adopte dans le code de l organisation pénitentiaire l idée d aménagement de la peine et se traduire dans quatre systèmes : la permission de sortie , la suspension provisoire de l application de la peine ,la liberté conditionnelle, le bracelet électronique , et pour bénéficier de ces systèmes , il faut des conditions et des procédures

Plus des organisations pour applique ces système au niveau locale et centrale

Avec aménagement de la peine ya des résultats et des effets pour réhabilitation et limiter la criminalité

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

مجلس قضاء برج بوعريريـــــــج .

مكتب قاضي تطبيق العقوبات .

مقرر رقم: ..... إ ج خ / .....

مقرر الاستفادة من إجازة الخروج

نحن ، قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء برج بوعريريج .

بمقتضى القانون رقم 2004/05/04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و لاسيما المادتين 161/129 منه

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

بناء على طلب إجازة الخروج المقدم من قبل المحبوس .

بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقد في: ..... بمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل برج بوعريريج

المتضمن القبول على منح إجازة الخروج دون حراسة لمدة ..... * ... * للمحبوس : .....

نقـــرر مايلـــي :

المادة الأولى /

يستفيد المحبوس : ..... المسجون تحت رقم: .....

المولود بتاريخ: .....

إبن : .....و.....

الساكن بـ : .....

بإجازة للخروج بدون حراسة مدتها : ..... - .... - أيام .

يبدأ سيرانها اعتبارا مـــــن : .....

المادة الثانية / يلزم المحبوس المستفيد بالعودة إلى مقر مؤسسة إعادة التربية والتأهيل برج بوعريريج .

فور إنتهاء إجازته الموافق ليـــــوم: .....

وإلا أعتبـــر في حالـــة فـــــــرار -

برج بوعريريج:

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مجلس قضاء برج بوعريريـــج
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم : م ا /
في: .....

مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبـات .

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24-113- 134- 141- 144- 145 منه .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17ماي 2005 . المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

بناء على الطلب المقدم من قبل النزيل: ..... بتاريخ : ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة 136 .

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم: .....المؤرخ في: .....

المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .....

*يقـــرر مايلـــــي *

*-*المادة الأولى:* يستفيد المسمى: .....

رقم الحبس: ..... المحبوس: بمؤسسة إعادة التربية و التاهيل ببرج بوعريريج .

المولود بـ :.....

ابـــن : .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....الى غاية : .....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
*-*المادة الثانيـــة* : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية
الابتعاد عن الاماكن المشبوهة / المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

مرة كل شهر وعدم مغادرة التراب الوطني.

*-**المادة الثالثة:** يخضع المعني بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء الذي يقع به مقر إقامته . ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

*-**المادة الرابعة:** يلزم المفرج عنه أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته ، و يجب أن يتضمن تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

*-**المادة الخامسة :** يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

*-**المادة السادسة:** يبلغ هذا المقرر إلى المعني بالأمر و يحاط بمحتواه ، عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه مقابل رخصة ، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

*-**المادة السابعة** :يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن يوقع المحضر المفرج عنه و مدير المؤسسة العقابية .

*-**المادة الثامنة:** يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية و إعادة التاهيل ببرج بوعريريج بتنفيذ هذا المقرر .

*-**المادة التاسعة:** ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد .

*-**المادة العاشرة :** تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العـــــــدل نموذج رقم: 01

مجلس قضاء برج بوعريريـــج
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم: ..... إم / .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الافراج المشروط

- ان لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية و إعادة التاهيل ببرج بوعريريج .
بمقتضى القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين
لا سيما المواد: 24 – 134 – 141 – 144 – و145 منـــــه .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في: 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تطبيق العقوبات كيفيات سيرها
بنـــاء على الطلب المقدم من قبل المسجون : .....بتاريخ:
.....بخصوص الاستفادة من الافراج المشروط وبعد إستفائه للشروط المحددة بالمادة 136 منه .

حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق الملف بأنه مستوفي لجميع الشروط الشكلية و القانونية التي تخول له الأستفادة من تدابير الافراج المشروط .

بناء على محضر إجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ: .....بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل ببرج بوعريريج المتضمن الموافقة على **طلب الافراج المشروط** بـ :
.....

لـهـــذه الاسبـــاب –

- *المادة الاولى* : *– قررت اللجنة بالاغلبية با الموافقة على طلب الافراج المشروط .

للمحبوس : ..... رقم الحبس : .....
- **المولود بتاريخ:** .....
- ابن : .....
الساكن : .....

– *المادة الثانية* : *– يبلغ هذا المقرر الى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج.

برج بوعريريج:
أمين لجنة تطبيق العقوبات رئيس لجنة تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدمـــاج
مؤسسة اعادة التربية وإعادة التأهيل برج بوعريريـج

تقرير السيرة والسلوك

- إن مدير مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل برج بوعريريج
- نظرا للفترة التي قضاها المحبوس: ------- رقم: ------- بمؤسستنا من ------ يومنا هذا -----
---
- المحكوم عليه بعقوبة:------
- بتهمة: ---------

بعد الإطـــلاع على المـــلف الشخـصي للمعنـــــي بالأمـــر.

- وبعد استـــطلاع رأي الســـادة، رئيس الاحتباس ومســـا عديه.
- فـانه يســجل الملاحظـــــات التاليـــــة:

01 / برامـج اعـادة الادمـــاج :

- يملك ملف الخطة الفردية
- **التعليم والتكوين** :------
- **الشهادات المتحصل عليها** : ---
- **مدى متابعة البرامج المسطرة** : منضبط في متابعة مختلف البرامج.

02/ بخصـوص سيـرة و سلوك المحبوس المذكـور أعلاه:

- سيرة وسلوك المحبوس المذكور أعلاه حسنة
- حيث لم يرتكب أي مخالفة منذ تاريخ تواجده بمؤسستنا
- سيرة وسلوك المحبوس مرفقة

برج بوعـريريج في :---------

رئيـس الاحتباس ***مدير المؤسســة***

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

المديرية العامة
لإدارة السجون و إعادة الإدماج
الرقم: 6189 /م.ع/ 2018

منشور رقم 6189 / 2018

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين
لـــدى المجالـــس القضائيـــة "48"
مـــدراء المؤسســـات العـــقابيـــة
رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

الموضوع: كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونيـة.

إن القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ينص على إحداث نظام جديد لتكييف العقوبة، يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا.

وتنص المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 الواردة ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون والمذكور أعلاه على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإعتباره إجراء لتكييف العقوبة والإجراءات المتبعة في تطبيقه.

وبغرض توحيد أنماط تطبيق أحكام هذا القانون، فقد تم إشراك السادة قضاة تطبيق العقوبات في الإجتماع المنعقد بإقامة القضاة بتاريخ السابع من شهر مارس سنة 2018 في مراجعة صياغة هذا المنشور و الذي يهدف إلى توضيح دور كل من قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة وكذا المؤسسات العقابية و المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المكلفة بوضع السوار الإلكتروني ومتابعة تنفيذه.

- **أولاً: الشروط المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 2 لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرًا وفقاً لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.

كما حددت المادة 150 مكرر 3 شروط الإستفادة من هذا النظام وذلك كالآتي:

- أن يكون الحكم نهائيًا،
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتًا،
- ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،
- أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية،
- يؤخذ بعين الإعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.

- يتعين أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات كلها و أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائياً.

■ ثانياً: دور قاضي تطبيق العقوبات:

عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 4 يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- تقديم الطلب:

- عند تلقي الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها حول الطلب (محضر إبلاغ نموذج رقم 01 مرفق) و نفس الإجراء يتبع في حالة الإقتراح.

- إذا تعلق الأمر بالمحبوس، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وأن هذا الرأي يكون إستشاري فقط بعد إجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك.

- و في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- إقتراح قاضي تطبيق العقوبات لإستفادة المحبوس من هذا النظام يتم بموجب إستمارة (نموذج رقم 02 مرفق).

- يقوم المحكوم عليه غير المحبوس بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي ويتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات.

- يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ويبلغ المقرر فوراً للنيابة العامة، وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فوراً بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

- يتم إحتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملا وبذلك لا يمكن التأشير في السجل على إستلام الملف ما لم يكن كاملا وذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة (SMS) كما يمكن له وبمناسبة إيداع المحكوم عليه للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور عشرة (10) أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ.

- إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة **بدون تأخير** التي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية (نموذج رقم 03 مرفق).

2- تشكيل الملف:

-طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس) أو طلب المحامي أو إستمارة إقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.

-استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للإستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.

-شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن إستعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.

-الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3 سنوات (بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس).

-الوضعية الجزائية (بالنسبة للمحبوس).

-تقرير السيرة والسلوك (بالنسبة للمحبوس).

-شهادة السوابق القضائية رقم (02).

-شهادة عدم الطعن والإستئناف.

-وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية.

-شهادة الإقامة.

-شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة علاج (حسب الحالات) و كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على إتخاذ القرار.

3- حضور المعني امام قاضي تطبيق العقوبات :

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

- التعرف على وضعيته الإجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

- يقدم المعني شهادة طبية تأكد أن السوار الإلكتروني غير مضر بصحته، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرضه على الطبيب لنفس الموضوع.

أما إذا كان الطلب مقدم من طرف المحبوس فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية.

بناءً على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

ويتضمن المقرر حسب ما هو منصوص عليه في المادة 150 مكرر 6 التدابير التي يتعين على المحكوم عليه الإلتزام بها (مقرر الوضع نموذج رقم 04 مرفق) ويجب أن يشمل هذا المقرر على البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للمعني.

- التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 6.

- الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها في المقرر، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد إستقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- ينوه في المقرر أنه يتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فورًا وترسل إليه التقارير كل شهرين عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفي حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجلس بإعداد تقارير المتابعة.

- يرسل قاضي تطبيق العقوبات إشعار بمقرر الوضع والإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة ويخطر بذلك النيابة العامة.

- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وخلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف مؤقتاً الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إذا تبين أن هناك سبب جدي لذلك يتعلق على سبيل المثال بإجراء المعني لعملية جراحية.

- يبلغ مقرر الوضع إلى النيابة العامة وإلى مدير المؤسسة العقابية إذا كان المستفيد من النظام محبوسًا وإلى رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج مقر إقامة المعني للقيام بإجراءات المتابعة.

4- إلتزامات المحكوم عليه:

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، إلاّ إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه من مزاولة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة مهنة أو لمتابعة العلاج.

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتعين على المحكوم عليه أن يمضي على تعهد (نموذج رقم 05 مرفق) يتضمن العناصر التالية:

- يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي.
- يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة.
- الإمتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة.
- عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة العطب يتعين إخطار فوراً الجهة التي تقوم بمتابعته.

- يتعين عليه شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية.
- عند إنتهاء العقوبة يتم إستدعاء المعني من طرف المصلحة الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع منه السوار الإلكتروني.
- في حالة نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ولم يقم المستفيد بإرجاع يتابع قضائيا.

5- في حالة عدم إستجابة المستفيد للتبليغ بمقرر الوضع:

عندما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المعني لتبليغه بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولم يحضر رغم صحة تبليغه برسالة كتابية أو رسالة نصية قصيرة (SMS) ودون أن يقدم مبرر شرعي من طرفه أو من يمثله يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول (نموذج رقم 06 مرفق) يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها ويرسله إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس.

- **ثالثاً: دور النيابة العامة:**

في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة وصرح أنه يلتمس تقديم طلب للإستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر والذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات مقر سكناه.

يتم إعلام النائب العام فوراً بالطلب الذي يمكنه إتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم طبقاً لنص المادة 150 مكرر4 من قانون تنظيم السجون إلى غاية فصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

يتعين تبليغ المعني من طرف النيابة العامة على ضرورة السعي شخصياً لإستكمال ملفه وتقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير.

-يجب أن تتضمن القسيمتين رقمي 2 و3 العقوبة الأصلية وإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

-تعدل القسيمة رقم 1 و2 و3 في حالة إلغاء مقرر الإستفادة من المراقبة الإلكترونية.

- **رابعًا: وضع جهاز المراقبة الإلكترونية والمتابعة:**

يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية من قبل الموظفين المؤهلين وعملا بأحكام المادة 150 مكرر 8، تقوم المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية مقر المجلس بمتابعة ومراقبة الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وذلك كالآتي:

-بمجرد إستلام المصلحة لمقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات تقوم بفتح ملف خاص بالشخص المعني يتضمن بطاقة معلومات شخصية، القرار أو الحكم القاضي بالإدانة صحيفة السوابق القضائية، ومقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

-يتم إستدعاء المحكوم عليه بعد التأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به، ويذكره بالتدابير التي يتعين الإلتزام بها وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر قاضي تطبيق العقوبات وما يترتب عن مخالفة ذلك.

-يقوم أعضاء المصالح الخارجية أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبة المعني بصفة دورية سواء عن طريق الإنتقال إلى مكان تواجده أو عن طريق الهاتف.

- في حالة ما إذا استفاد محبوس من نظام المراقبة الإلكترونية باختصاص مجلس قضاء معين غير مكان إقامته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف إلى زميله محل إختصاص إقامة المستفيد ليتكفل بالمتابعة وفي حالة إخلال المعني للالتزامات المفروضة عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى متابعة المعني بإلغاء مقرر الإستفادة دون الرجوع للقاضي المصدر للمقرر على أن يقوم بإعلامه فقط.

- خامسا: إلغاء تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية:

طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 10، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:

-عدم احترامه للالتزامات دون مبررات مشروعة.

-الإدانة الجديدة.

-طلب المعني.

يتم إيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه.

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة، (نموذج رقم 07 مرفق).

يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه ويتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة (05) أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات وإلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.

تفصل لجنة تكييف العقوبات، في التظلم المرفوع من طرف المعني في أجل (15) يوم من تاريخ إخطارها.

كما يتعرض المستفيد من هذا النظام في حالة تملصه من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

سادسًا: إنتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

عندما يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطارا بإنتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (نموذج رقم 08 مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة 1 وعلى هامش الحكم أو القرار.

سابعًا: الإجراءات التقنية للمراقبة الإلكترونية:

يتم إستحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية، يختص بتركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني ووضع حيز الخدمة المراقبة الإلكترونية.

يتكون المكتب من موظفين إثنين (02):

- موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني.
- تقني في الإعلام الآلي، مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي.

- يتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين (02) إثنين، يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم، لمراقبة مدى إحترام المعنيين للإلتزامات المفروضة عليهم.

لا يمكن تقييد في سجل الحبس المحكوم عليه غير المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عندما يتم تثبيت له جهاز المراقبة الإلكترونية على مستوى المؤسسة العقابية.

-يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأول يتعلق بالمحبوسين و الثاني بغير المحبوسين يكونان وفقا للنموذجين المرفقين رقم 09 و رقم 10.

- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بالمحبوسين.

سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بغير المحبوسين.

قائمـــــــة المراجـــــــــع

أولا :النصوص القانونية :

أ- القوانين والأوامر :

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية ،العدد 12 .
- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية ،عدد 39 لسنة 2015 .
- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،الجريدة الرسمية ،العدد 15 .
- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ب- المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 17 مايو 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ،الجريدة الرسمية ،العدد 35 .
- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 17 مايو 2005 ،يحدد تشكيلة تكييف العقوبات وتأطيرها وسيرها ،الجريدة الرسمية ،العدد 35 .

ج- المنشورات :

- المنشور الوزاري رقم 2005/01 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط .
- منشور رقم 2018/6189 حول كيفية تطبيق اجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

ثانيا :المؤلفـــــات

- ابراهيم رمضان عطايا ، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2007.
- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة التاسعة ، الجزائر ، سنة 2012 .
- اسامة حسنين عبيد ،المراقبة الجنائية الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009.
- اسحاق ابراهيم منصور ،موجز في علم الاجرام وعلم العقاب ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2009 ،الجزائر .
- أيمن رمضان الزيتي ،الحبس المنزلي ،ط 01 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005 .
- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ' الإسكندرية .
- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين ،بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ،رؤية عملية تقييمية ،الجزء الأول ،دار الهدى ،الجزائر ،2013 .
- سامي عبد الكريم محمود ،أصول علمي الإجرام والعقاب ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان 2010.
- عبد الحفيظ طاشور ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2001 .
- عبد الرحمان خلفي ،العقوبات البديلة ،دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان 2015 .
- عبد الرزاق بوضياف ،مفهوم الإفراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة) ،دار الهدى للتوزيع والنشر ،الجزائر ،2010.
- عبود السراج ،الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ،الطبعة الرابعة ،مطبعة جامعة دمشق ،دمشق 1990.
- عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى ،2009،دار الكتاب الحديث الجزائر .

- عمر سالم : المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ،دار النهضة العربية ،ط 01 ،2000 ،القاهرة .
- فوزية عبد الستار منصور ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،الطبعة الخامسة ،1985 ،دار النهضة العربية ، لبنان .
- لخميسي عثامنية ،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،دار هومة ،الجزائر .
- مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1990 .
- محمد أحمد المشهداني ، اصول علم الإجرام والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي دار الثقافة، عمان الاردن ، طبعة 2007 .
- محمود نجيب حسني : علم العقاب .
- معافة بدر الدين ،نظام الإفراج المشروط ،بدون طبعة ،2010 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر .
- مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

ثالثا: المذكرات :

- عبد اللطيف بوسري ،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،2018/2017 .
- إنال أمال ، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011/2010 .
- أسماء كلانمر ،الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ،2012/2011 .
- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ،رسالة ماجستير ،جامعة باتنة 2013/2012 .
- بوربالة ، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج رقم 05/04 ، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2011/2010 .

- محمد صالح مكاحلية ،معاملة المحبوس في ضوء ارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ،رسالة ماجستير جامعة الجزائر ،كلية الحقوق 2010/2009 .
- مفتاح ياسين ،الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ،رسالة ماجستير ،جامعة باتنة ،2011/2010 .
- بوهنتالة ياسين ،القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية ،دراسة في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،2012/2011 .
- العايشة مشير ،الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 14 -2005-2006 .
- جميلة مسيلي ،نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة المسيلة 2017/2016 .
- عبد الوهاب نواجي ،اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة 2015/2014 .
- مغزي حب الله الحسن ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة،2015/2014 .
- جهيدة اقموسي ،سميرة حمطوش ،إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماستر ،جامعة بجاية 2013/2012 .
- محمود ، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة سعيدة 2015/2014 .

رابعا:المقالات والدوريات :

- د. محمود لنكار ، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 2014/08 .
- د.بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08 / جوان 2017 .
- بن الطاهر أمينة ، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة ، مجلة المفكر ، العدد 14 .

- الدكتور عبد الصمد عليلي ، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 20 ، المجلة الأولى .
- كريم مسعودي ،لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ،مجلة ،جامعة سعيدة .
- العزيز معيفي ،نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري ،مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العقوبة البديلة ،جامعة بجاية .
- بباح ابراهيم ، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الجزائر ،العدد التاسع (المجلد الأول) جانفي 2018 .
- المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،رسالة الإدماج ،العدد 03 ،جويلية 2006 .
- عبد الهادي لهزيل ،نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجديدة ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،العدد الثالث ،جامعة الأغواط .
- خالد حساني ،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة ،نحو أنسنة العقوبة ،الحلقة 01 ،مقال منشور بجريدة الشعب ،عدد 17219 الصادر بتاريخ 2016/12/27 .
- صفاء أوتاني ،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية ،م 25 ،ع 1 ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،2009 .
- رامي متولي القاضي ،نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ،مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،العدد 63 ،يوليو 2015 .
- مختارية بوزيدي ،المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ،مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد الثالث ،العدد الثاني ،جامعة سعيدة ،ديسمبر 2016
- د،فريدة يونس ،آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 11 ،جامعة المسيلة ،سبتمبر 2018 .

خامسا :المراجع باللغة الأجنبية :

- René Levy et Annapitoun ,L'expérimentation du placement sous surveillance électronique en France et seseneiynemenys ,déviante et société ,cairn ,vol 28 ,4/2004 .
- jean – Claude soyer ,droit pénal et procédure pénale ,12 éme édition ,LGDJ ,1995.
- Claire – Annie Schmandt ,la suspension de peine pour des roisons médicales ,mémoire de master en droit pénal ,4 névrite Lille ,2005/2006 .

فهـــــــرس الموضوعـــــــات

مقدمـــــــــة 01

الفصـــل الأول : الأنظمة المؤدية إلى الإفراج مؤقتا على المحكوم عليه 07

المبحث الأول : نظام إجازة الخروج..... 08

المطلب الأول : مفهوم نظام إجازة الخروج 08

الفـــرع الأول : تعريف إجازة الخروج..... 08

الفـــرع الثاني : الطبيعة القانونية لإجازة الخروج..... 09

الفـــرع الثالث : تمييز إجازة الخروج عما يشابهها 09

المطلب الثاني : شروط الاستفادة من إجازة الخروج وإجراءاتها 10

الفـــرع الأول : شروط الاستفادة من إجازة الخروج 11

الفـــرع الثاني : إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج..... 13

المطلب الثالث : الغرض من إجازة الخروج 15

الفـــرع الأول : غرض إعادة الإدماج الاجتماعي 15

الفـــرع الثاني : غرض المحافظة على النظام والأمن..... 16

المبحث الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 16

المطلب الأول : مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 16

الفـــرع الأول : تعريفه وخصائصه 17

الفـــرع الثاني : طبيعته القانونية وأسبابه 19

الفـرع الثالـث : تمييزه عما يشابهه من الأنظمة 20

المطلب الثاني : شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجراءاته.....22

الفـــرع الاول : شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....22

الفـــرع الثاني : إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 23

المطلب الثالث : آثار الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 25

الفـــرع الأول : الآثار القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 26

الفـــرع الثاني : آثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على التأهيل الاجتماعي 27

الفصل الثانـي : الأنظمة المؤدّية إلى الانقضاء الجزئي أو الكلّي للعقوبة السالبة للحرية.....30

المبحث الأول : نظام الإفراج المشروط 30

المطلب الاول : مفهوم الإفراج المشروط 31

الفـــرع الأول : تعريفه ونشأته 31

الفـــرع الثاني : الطبيعة القانونية للإفراج المشروط 33

الفـــرع الثالث : خصائص الإفراج المشروط 34

الفـــرع الرابع : تمييز الإفراج المشروط عما يشابهه (الحرية النصفية) 35

المطلب الثاني : شروط وإجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط 36

الفـــرع الأول : شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط 36

الفـــرع الثاني : إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط 39

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الإفراج المشروط 44

الفـــرع الأول : الآثار المباشرة للإفراج المشروط 44

الفـــرع الثاني : انتهاء الإفراج المشروط 47

المبحث الثاني : نظام المراقبة الإلكترونية 49

المطلب الأول : مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 49

الفـــرع الأول : تعريف ونشأة نظام المراقبة الإلكترونية 49

الفـــرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن الرقابة القضائية.....53

الفـــرع الثالث : مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 54

المطلب الثاني :أحكام تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وإجراءات الاستفادة منه 56

الفـــرع الأول : شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 56

الفـــرع الثاني : إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 58

المطلب الثالث : التزامات المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآثار هذا النظام..62

الفـــرع الأول : التزامات المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 62

الفـــرع الثاني : حالات انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 62

الفـــرع الثالث : المراقبة الإلكترونية والفترة الأمنية 64

خاتمـــــــــــة.....66

الملاحـــــــــق

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات